مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية
بحث فقهي معاصر محكم
④

صلاحيات القائد المسلم في اتخاذ القرارات قبل بدء القتال

تأليف
د. طالب بن عمر بن حمدة الكثيري

العدد (82)
ديسمبر 2023

صلاحيات القائد المسلم

مجلة الأندلس
للعلوم الانسانية والاجتماعية

ISSN : 2410-521X ISSN : 2410-1818

٨٢

علمية - شهرية - محكمة

تصدرها جامعة الأندلس للعلوم والتقنية

البحوث المنشورة :

1- أنواع التوحيد وثمرته في سورة الحشر - دراسة تحليلية -.

الباحثة / بيان بنت عبد الرحمن الحربي

2- بواعث السلوك الاقتصادي بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الرأسمالي - دراسة مقارنة نقدية -.

الباحث / عزيز ربيع إبراهيم خميسي

3- مناهج المعرفة عند المتكلمين وعلاقتها بإيمان المقلد.

د. عبدالله سعيد محمد السومحي

4-صلاحيات القائد المسلم في اتخاذ القرارات قبل بدء القتال.

د. طالب بن عمر بن حيدرة الكثيري

جامعة الأندلس للعلوم والتقنية
Alandalus University For Science & Technology
2003 ١٤٢٤

العدد: (٨٢) - المجلد : (١٠) أكتوبر ٢٠٢٣م - ١٤٤٥هـ

صلاحيات القائد المسلم
في اتخاذ القرارات قبل بدء القتال

Muslim Commander's Powers in Making Decisions Prior to Combat

https://aif-doi.org/AJHSS/108204

د. طالب بن عمر بن حيدرة الكثيري*

*أستاذ الفقه المشارك بجامعة سيؤن

بريد إلكتروني: han2009shi@gmail.com

ملخص بحث

جاء هذا البحث كمحاولة جادّة لضبط الأحكام المتعلقة بقائد الجيش المسلم، وتحرير مسائلها، مما يعطي صورة مركزة للموجهات العامة للمسائل التي وكَّلها الشارع إلى نظر القائد المسلم؛ ومما تناوله:

(1) صلاحيات القائد المسلم في اتخاذ القرارات المتعلقة بالاستعداد والتعبئة قبل القتال، كالقرارات المتعلقة بصرف الزكاة لتأليف قلوب الأفراد المتطوعين لأجل الجهاد (الإعداد البشري)، والقرارات المتعلقة بتجهيز الجيش (الإعداد المالي)، والمتعلقة بفنون التدريب العسكري (الإعداد المهاري "اللوجستي").

(2) صلاحيات القائد المسلم في اتخاذ القرارات المتعلقة بالتخطيط وإعلان الحرب قبل القتال، كالقرارات المتعلقة بالتجسس على العدو (جمع المعلومات)، والمتعلقة بالاستعانة بغير المسلمين في القتال (جمع الحلفاء)، والقرارات المتعلقة بتجاوز القوانين الدولية، وإعلان الحرب.

وقد استخدمت المنهج الاستقرائي في كتابة هذا البحث، وكان أبرز ما خرجتُ به من نتائج: أن الشريعة الإسلامية أعطت القائد المسلم مساحة واسعة من الصلاحيات، تتركز خصوصًا في التخطيط، والتدريب العسكري، والتمويل المالي. ولله الحمد أولاً وآخراً على توفيقه.

الكلمات المفتاحية: القائد، القتال، اتخاذ القرارات.

Abstract

This research has come as a serious try to adjust rules related to Muslim Army commander, discuss its issues, which gives intensive image for the general routers entitled to Muslim Commander's view; among covered points:

(1) Muslim Commander's powers in making decisions related to preparation and mobilization before combat, such as decisions related to, by disbursing zakat to strengthen the hearts of individuals who volunteer for jihad (human preparation), decisions related to preparing the

ISSN : 2410-1818

army (financial preparation) and those related to military training arts (Skill "logistic" preparation)
(2) Muslim Commander's powers in making decisions related to planning and announcing war before combat, such as decisions related to spying the enemy (information collection), using of non-Muslims in the battle (gathering Allies) and those related to skipping international laws and announcing war.

Praise be upon Allah for granting success
Key Terms: commander – combat – military crisis

المقـــدمـــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على إمام المجاهدين، وبعد: فقد شرّف الله عزّ وجلّ بعض الأزمنة والأمكنة والأشخاص والأعمال، وإنّ من أشرف الأعمال الجهادُ في سبيل الله جلّ جلاله؛ إذ جعله الشارع ذروة سنام الإسلام،[1] فكانت معرفة أحكامه، وتحقيق مسائله، والتدقيق في المفرزات المعاصرة لصوره المتجددة بمنزلته وأهميته في القيام بالجهاد العلمي، وقد قال الله تعالى: ﴿ ۞ وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ ١٢٢ ﴾[التوبة: 122].

أهمية البحث، وأهدافه، وأسباب الكتابة فيه:

تظهر أهمية المباحث الفقهية لهذا العلم من جهة شرفه؛ كما سبق، ومن جهة عظيم أثره في عزة الأمة المحمدية، وتتجلى أهمية هذا البحث على الخصوص وأهدافه في الآتي:

أولها: تناوله لفقهٍ غابت تطبيقاته عن الأمة من زمن طويل، إلا ما شاء الله من بقاء طائفةٍ على الحق منصورة، تجتهد في تخريج تطبيقاته المعاصرة على قواعد الشرع الحنيف، مما جعل في تدارسه إحياء لتاريخ الأمة التليد.

(1) جاء في هذا عن رسولنا ﷺ حديث معاذ بن جبل ﷺ، أخرجه أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1420هـ-1999م، (344/36)، برقم (22016)، والترمذي، سنن الترمذي، نشر بيت الأفكار الدولية، الرياض، في أبواب الإيمان عن رسول الله ﷺ، باب (8) ما جاء في حرمة الصلاة، (308/4)، برقم (2616)، وابن ماجه، سنن ابن ماجه، نشر بيت الأفكار الدولية، الرياض، في كتاب (36) الفتن، باب (12) كفّ اللسان في الفتنة، (1314/2)، برقم (3973)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

ISSN : 2410-1818

وثانيها: محاولة ضبط الأحكام المتعلقة بقائد الجيش المسلم على الخصوص، وجمعها، وتحرير مسائلها، مما يعطي صورة مركزة للموجهات العامة لهذه المسائل، ويأمل الباحث أن يخرج بمحددات قريبة للسداد في معايير المصالح الشرعية المعتبرة في هذا الباب.

وثالثها: أنَّ في ازدياد التحديات المتجددة لمواكبة نوازل هذا الباب بالقواعد الشرعية، والضوابط المرعية، ما يجد به الباحثُ نفسَه مكلفاً بالبحث عن أطوق النجاة للخروج من تبعة الغُرم التفريطي إذا أهمل، وبالتطلع إلى مدارج الرقي لبلوغ درجة الغُنم الاجتهادي إذا أقبل.

الدراسات السابقة:

جاء استعراض مؤلفات أهل العلم في هذا الباب - في قديمها المؤصل، ومعاصرها المتجدد – ما يكشف عن تراثٍ ضخمٍ دار حول:

أ- الأحكام العامة للجهاد والقتال؛ كما في كتب أهل الفقه من المذاهب الأربعة، وما كتبه جمعٌ من المعاصرين؛ نحو:

- الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، وهي رسالة دكتوراه للدكتور عبد الله بن صالح العلي، نوقشت في سنة 1405هـ بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، وتناولت أحكام الجهاد، ومقارنتها بالقانون الدولي.
- الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، وهي رسالة دكتوراه للدكتور محمد خير هيكل، نوقشت في سنة 1412 هـ بكلية الإمام الأوزاعي ببيروت، وتناولت أبواب الجهاد ومسائله بصورة عامة.

ب- أو مسائل معينة، دار الاجتهاد الجماعي والفردي حول أحكامها الشرعية؛ نحو:

- حكم الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد الإسلامي، وهو بحث نشر سنة 2001م، للأستاذ الدكتور محمد بن عثمان شَبير، تناول فيه أدلة المجيزين والمانعين، وخرج فيها بما يختاره في هذه المسألة المعينة.
- المخاطرة بالنفس في القتال، وحكمها في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير للباحث سهيل بن محمد الأحمد، نوقشت في الجماعة الأردنية سنة 2003م، تناول فيها حكم المسألة، وفرّع ذلك على صورها المعاصرة.

وبقي ما يخصُّ العاملين في هذا الباب من أحكامٍ شرعيةٍ يحتاجها الأفراد؛ كأحكام القائد المسلم، أو الجندي، أو الجاسوس، فاستعنتُ بالله في الكتابة في الأحكام الفقهية المتعلقة بقادة الجيوش الإسلامية.

ISSN : 2410-1818

حدود البحث، والإشكاليات التي سيعالجها:

يتحدد هذا البحث بمحددين عريضين:

الأول: الأحكام الشرعية التي وكّلها الشارع إلى نظر القائد المسلم؛ لينظر فيها رأيه من جهة تحقيق المصلحة للمسلمين، وهي المرادة بمصطلح (الصلاحيات في اتخاذ القرارات)، دون الأحكام الشرعية المحكمة التي يلتزم بها، ودون الآداب المرعية التي يحسن الأخذ بها، دون حاجةٍ لإعمال الرأي فيها والاجتهاد، إلا ما أذكره من ذا الصنف تبعًا.

والثاني: ما يخصُّ قائد الجيش المسلم قبل بدء القتال، دون ما لا يتعلق به من أحكام؛ كالأحكام المختصة بولي الأمر أو بالجنود، أو بالعتاد ونحو ذلك، وكذا الأحكام المتعلقة به أثناء القتال أو بعده، والتي سأفردها - بعون الله تعالى - ببحثٍ مستقل.

منهج البحث:

لقد تحريتُ في كتابة هذا البحث السير وفق المنهجية التالية:

1- الاعتماد على المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن؛ حيث أقوم بجمع المادة من مصادرها الأصلية والمعاصرة، وأوثق المعلومة، وأذكر أدلتها، والمناقشات الواردة عليها، ثم أبيّن ما ترجحت وقويت دلالته منها.
2- الرجوع إلى المراجع والمصادر الأصلية، وترتيبها عند العزو إلى المذهب الواحد بدءًا بالأقدم منها، مع الاستفادة من المصادر المعاصرة لبيان توجيه قول، أو تقوية دليله.
3- عزو الآيات القرآنية الكريمة، وتخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية، مع العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم، وشرح غريب الكلمات والمصطلحات التي ترد فيه.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من تمهيد، ومبحثين، وخاتمة على النحو التالي:

التمهيد: ويتضمن التعريف بمعنى القتال، وحكمته، وأهمية وجود القيادة ذات الخبرة.

المبحث الأول: صلاحيات القائد المسلم في اتخاذ القرارات المتعلقة بالاستعداد والتعبئة قبل القتال، ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صلاحيات القائد المسلم في اتخاذ القرارات المتعلقة بصرف الزكاة لتأليف قلوب الأفراد المتطوعين لأجل الجهاد (الإعداد البشري).

المطلب الثاني: صلاحيات القائد المسلم في اتخاذ القرارات المتعلقة بتجهيز الجيش (الإعداد المالي).

ISSN : 2410-1818

المطلب الثالث: صلاحيات القائد المسلم في اتخاذ القرارات المتعلقة بفنون التدريب العسكري (الإعداد المهاري "اللوجستي").

المبحث الثاني: صلاحيات القائد المسلم في اتخاذ القرارات المتعلقة بالتخطيط وإعلان الحرب قبل القتال، ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صلاحيات القائد المسلم في اتخاذ القرارات المتعلقة بالتجسس على العدو (جمع المعلومات).

المطلب الثاني: صلاحيات القائد المسلم في اتخاذ القرارات المتعلقة بالاستعانة بغير المسلمين في القتال (جمع الحلفاء).

المطلب الثالث: صلاحيات القائد المسلم في اتخاذ القرارات المتعلقة بتجاوز القوانين الدولية، وإعلان الحرب.

ثم الخاتمة، وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

واسأل الله الكريم، رب العرش العظيم أن أكون قد وفقتُ لجمع مادة هذا البحث، وحسن ترتيبها وعرضها، ورُزقتُ منه - سبحانه - السداد والتوفيق إلى الصواب، اللهم رحمتك أرجو؛ فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين، اللهم وأنت المستعان، وعليك التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله الكريم الرحمن.

التمهيد:

القتل والقتال طبيعة بشرية، وضحتها الملائكة لما قالت: ﴿ قَالُوٓاْ أَتَجۡعَلُ فِيهَا مَن يُفۡسِدُ فِيهَا وَيَسۡفِكُ ٱلدِّمَآءَ ﴾، [البقرة: 30]، لكن الله عزّ وجلّ بيّن أنه هو الأعلم بمن سيخلق في هذه البشرية من المرسلين والمصلحين، الذين سيدفعون هذا الفساد، قال جلّ جلاله: ﴿ قَالَ إِنِّيٓ أَعۡلَمُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ٣٠ ﴾، [البقرة: 30] .

وأصل كلمة القتال في اللغة يدور على الإذلال والإماتة،[2] ويقصد بمصطلح القتال: (مدافعة الأعداء بالنفس خاصةً)، فبينه وبين مصطلح الجهاد عموم وخصوص، فالجهاد قد يكون جهادًا للنفس والشيطان، أو جهادًا للعدو بالنفس أو بالمال أو باللسان، بينما القتال يختص بجهاد العدو بالنفس خاصة.[3]

(2) ينظر: معجم المقاييس في اللغة، لابن فارس، حققه شهاب الدين أبو عمر، نشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1418هـ- 1998م، (56/5).

(3) ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، نشر دار الفكر، بيروت، إعادة الطبع، 1416هـ-

ISSN : 2410-1818

وقد ورد هذا المصطلح في القرآن الكريم في مواضع كثيرة، منها قول الله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ ﴾، [البقرة: 216]، وقوله: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ ﴾، [البقرة: 190]، وقوله:﴿ وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ ٱلْمُؤْمِنِينَ مَقَٰعِدَ لِلْقِتَالِ ﴾، [أل عمران: 121].

والحكمة من تشريع القتال في الإسلام؛ كما قال ابن الهمام الحنفي: (هو إخلاء العالم من الفساد)"،[4] ولا يتمّ الظفر في القتال إلا بالاستعانة بالله جلّ جلاله، ثم جودة التخطيط، وحسن الإعداد البشري والمالي والمهاري، قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾ ﴾، [الأنفال: 60] .

ومن حسن الإعداد حسنُ اختيار القائد الكفؤ، الذي يرتب هذا الأمور ويخطط لها، فينبغي لولي الأمر اختيار القائد المسلم الذي اتسعت معرفته بأمور الحرب، وطالت تجربته، وظهر حسن إداراته للقتال، قال السرخسي: (وينبغي أن يستعمل على ذلك البصير بأمر الحرب، الحسن التدبير لذلك، ليس ممن يقحم بهم في المهالك، ولا ممن يمنعهم عن الفرصة إذا رأوها؛ لأن الإمام ناظر لهم، وتمام النظر أن يؤمر عليهم من جرَّبه بهذه الخصال).[5]

ويقدم الأصلح فالأصلح، قال ابن تيمية: (ولهذا كان النبي ﷺ يستعمل خالد بن الوليد على الحرب منذ أسلم ... مع أنه أحيانًا قد كان يعمل ما ينكره النبي ﷺ ... ومع هذا فما زال يقدمه في إمارة الحرب؛ لأنه كان أصلح في هذا الباب من غيره، وفعل ما فعل بنوع تأويل)،[6] وإذا لم تتم المصلحة بواحد جمع بين أكثر من واحد؛ لإتمام المصلحة.[7]

فما الأحكام التي خوّلتها الشريعة الغرَّاء إلى نظر القائد المسلم، وخبرته القتالية؛ ليتخذ قراره المناسب ؟

1996م، (3/6)، ونظرية الحرب في الإسلام، لضو مفتاح غمق، نشر جمعية الدعوة الإسلامية، ط1، 1426هـ، ص(45-50).

(4) شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، لمحمد بن عبد الواحد بن الهمام، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ، (434/5).

(5) شرح السير الكبير، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات، 1971م، ص(61-62)، وينظر: العقد الفريد، لأحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1404هـ، (85/1).

(6) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع عبد الرحمن بن قاسم، وساعده ابنه محمد، توزيع مكتبة المتنبي، الدمام، (355/28).

(7) ينظر: المصدر السابق، (258/28).

ISSN : 2410-1818

المبحث الأول: صلاحيات القائد المسلم في اتخاذ القرارات المتعلقة بالاستعداد والتعبئة قبل القتال، ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صلاحيات القائد المسلم في اتخاذ القرارات المتعلقة بصرف الزكاة لتأليف قلوب الأفراد المتطوعين لأجل الجهاد (الإعداد البشري):

المؤلفة قلوبهم: هم الذين لا يتمكن إسلامهم حقيقةً إلا بالعطاء، فيعطون ما يحصل به تأليف قلوبهم واستمالتهم؛ من الذين يُرجى إسلامهم، أو تثبيتهم على الإسلام، أو إسلام نظرائهم، أو كفّ شرهم، أو جبايتهم لصدقات قومهم، أو قتالهم لمن يليهم من الكفار.[8]

وقد اختلف أهل العلم: هل ما زال هذا السهم من سهام الزكاة باقيًا على قولين:

القول الأول: أن سهم المؤلفة قلوبهم قد انقطع؛ إما لنسخه أو لزوال علته .

وهو مذهب الحنفية،[9] والمشهور عند المالكية،[10] وقول عند الشافعية،[11] ورواية لأحمد.[12]

واستدلوا: بما ورد أن الأقرع بن حابسٍ وعيينة بن حصنٍ طلبا من أبي بكر ﷺ أرضًا، فكتب لهما بذلك، فمرَّا على عمر ﷺ، فرأى الكتاب فمزقه، وقال: هذا شيءٌ كان رسول اللّه ﷺ يعطيكموه

(8) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني الشافعي، اعتنى به قاسم محمد النوري، نشر دار المنهاج، (415/3)، والمحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري، نشر دار الفكر، بيروت، (274/4) .

(9) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، لمحمد بن الحسن الشيباني، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي، (156/2)، وبدائع الصنائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط1406،2هـ-1986م، (45/2)، والبناية في شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، نشر دار الفكر، بيروت، ط2، 1411هـ-1990م، (522/3).

(10) ينظر: كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ليوسف بن عبد الله عبد البر، شر مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط1، 1398هـ، (325/1)، والجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي الأنصاري، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط5، 1417هـ-1996م، (115/8)، والذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق الأستاذ محمد أبو خبزة، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م، (146/3) .

(11) ينظر: التنبيه في فقه الإمام الشافعي، لإبراهيم بن علي الشيرازي، نشر دار الأرقم، بيروت، ط1، 1418هـ-1997م، ص(195)

(12) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لمحمد بن عبد الله الزركشي، نشر مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط1، 1412هـ، (621/1)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سلمان المرداوي، صححه وحققه محمد حامد الفقي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، (228/3) .

ISSN : 2410-1818

ليتألفكم، والآن قد أعزّ الله الإسلام وأغنى عنكم، فإن ثبتم على الإسلام، وإلا فبيننا وبينكم السيف، فرجعا إلى أبي بكرٍ ﷺ، فقالا: ما ندري الخليفة أنت أم عمر ؟ فقال: هو إن شاء .[13]

ووجه الدلالة: أن أبا بكر ﷺ وافق عمر ﷺ على رأيه في انقطاع هذا السهم بعد عزة الإسلام، ولم ينكر أحد من الصحابة ذلك؛ فيكون إجماعًا على النسخ .[14]

وأجيب: أن فعل عمر ﷺ لا يعدّ نسخًا؛ لأن النسخ لا يكون إلا في حياته ﷺ، لكن لما كان حكم التأليف قد ثبت لمعنىً معقول، وهو الحاجة إلى التأليف، وقد زالت هذه الحاجة بانتشار الإسلام وغلبته، وكان هذا السهم من الأمور الاجتهادية التي تختلف باختلاف العصور والبلدان والأحوال، حكم عمر ﷺ بذلك، ولم يعطل أو ينسخ نصًّا، فمتى تكررت الحاجة الداعية إليه ثبت الحكم به .[15]

القول الثاني: أن سهم المؤلفة قلوبهم ما زال باقيًا لم يسقط .

وهو قول عند المالكية،[16] وعند الشافعية،[17] والرواية المشهورة عن أحمد،[18] واختاره ابن حزم.[19]

واستدلوا من الكتاب: بقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ﴾[التوبة: ٦٠] .

(13) أخرجه الطبري في جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، نشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1420هـ، (209/6)، والبيهقي في السنن الكبرى، للبيهقي، وفي ذيله الجوهر النقي، نشر دار المعرفة، بيروت، 1413هـ-1992م، في كتاب قسم الصدقات، باب (21) سقوط سهم المؤلفة قلوبهم، وترك إعطائهم عند ظهور الإسلام والاستغناء عن التألف عليه، (20/7)، برواية مختصرة، وانظرها في البناية، للعيني، (523/3) .

(14) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (45/2).

(15) ينظر: شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس البهوتي، نشر مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ-2000م، (314/2) .

(16) ينظر: الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، لأحمد بن محمد بن أحمد الدرير، نشر دار المعارف، مصر، 1392هـ، (660/1) .

(17) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، إشراف زهير الشاويش، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1412هـ-1991م، (314/2) .

(18) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، (447/2)، والإنصاف، للمرداوي، (228/3)، وكشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، نشر مكتبة النصر الحديثة، الرياض، (278/2) .

(19) ينظر: المحلى، لابن حزم، (268/4) .

ISSN : 2410-1818

ووجه الدلالة: أن الآية محكمة، ولم يثبت ما ينسخها، بل هي من سورة براءة، وهي آخر ما نزل من القرآن على رسول الله ﷺ . [20]

واستدلوا من هدي النبي ﷺ حيث أعطى المؤلفة قلوبهم بعد غزوة فتح مكة، وبعد غزوة حنين، وقد أعزّ الله الدين وقوي الإسلام. [21]

ونوقش هذا الاستدلال: أن النبي ﷺ إنما أعطاهم من سهم المصالح العامة، وأموال الفيء، ولم يعطهم من الزكاة.[22]

القول المختار:

والذي أختاره هو القول بأن سهم المؤلفة قلوبهم ما زال باقيًا؛ لكنه سهم اجتهاديّ يقدر ولي الأمر أو القائد المسلم حاجة الأمة لصرفه أو تركه، ويرجع هذا الاختيار لأسباب:

الأول: أن دعوى النسخ لم تثبت .

والثاني: أن النبي ﷺ قد أعطى من أعطى من المؤلفة قلوبهم بعد أن فتح الله عليه الفتوح، وفشا الإسلام، وعزَّ أهله، وهذا من أبلغ الأدلة على أن حكم التأليف باقٍ . [23]

والثالث: أن حاجة المسلمين ما زالت متعلقة بتأليف بعض القلوب على الإسلام، وبقاء هذا السهم هو الأوفق بمقاصد الشرع مراعاةً لهذه الحاجة،[24] وما شرعه النبي ﷺ معلقاً بسبب إنما يكون مشروع عند وجود السبب. [25]

(20) ينظر: المغني والشرح الكبير على متن المقنع، لموفق الدين وشمس الدين ابني قدامة، نشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، (320/7)، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي، (314/2) .

(21) ينظر: تفسير القرآن العظيم، لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، نشر دار عالم الكتب، الرياض، ط1، 1425هـ-2004م، (222/7) .

(22) ينظر: الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413هـ-1993م، (97/2)، المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق د. محمود مطرجي، نشر دار الفكر، ط1، 1417هـ- 1996م، (186/6) .

(23) ينظر: جامع البيان، للطبري، (209/10) .

(24) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، نشر مؤسسة الرسالة، ط3، 1419هـ- 1998م، (425/3-426)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي الشوكاني، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ-1985م، (58/2) .

(25) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، (94/33) .

ISSN : 2410-1818

وهل للقائد المسلم أن يؤلف قلوب الكفار من مال الزكاة ليقاتلوا مع المسلمين ؟

اختلف أهل العلم في مصرف المؤلفة قلوبهم على قولين:

القول الأول: لا يعطى من سهم المؤلفة قلوبهم إلا من كان مسلماً، إذا كان في ذلك تأليفٌ لقلبه، أو استعانة به في محاربة الكفار، أو محاربة من منع الزكاة .

وهو المشهور من مذهب المالكية،[26] والمذهب عند الشافعية،[27] ورواية لأحمد.[28]

واستدلوا من السنة: بحديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين، وفيه: "تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم"،[29] وبما صرح به ابن عباس رضي الله عنهما فيما رواه عنه الطبري،[30] قال في المؤلفة قلوبهم: (هم قومٌ كانوا يأتون رسول الله ﷺ قد أسلموا، وكان رسول الله ﷺ يرضخ[31] لهم من الصدقات، فإذا أعطاهم من الصدقات فأصابوا منها خيرًا قالوا: هذا دينٌ صالح، وإن كان غير ذلك عابوه وتركوه) .

ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ كان يخصّ سهم المؤلفة قلوبهم بمن أسلم دون غيرهم .

وأجيب: أن الحديث جاء في بيان أن الكافر لا يعطى من الزكاة بوصف الفقر، وقد يعطى بوصفٍ آخر؛ كالتأليف مثلاً، وأن ابن عباس رضي الله عنهما ذكر مثالاً لوصف المؤلفة قلوبهم، ولم يحصرهم فيه.

(26) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، لعبد الوهاب بن علي المالكي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ-1998م، (269/1)، والقوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، لمحمد بن أحمد بن جُزيّ الغرناطي، تحقيق عبد الكريم الفضيلي، نشر المكتبة العصرية، صيدا-بيروت، ط1، 1420هـ-2000م، ص(133)، ومنح الجليل على مختصر العلامة خليل، وبهامشه حاشيته المسماة تسهيل منح الجليل، لمحمد عليش، نشر دار صادر، (373/1) .

(27) ينظر: الأم، للشافعي، (97/2)، والتنبيه، للشيرازي، ص(196)، وروضة الطالبين، للنووي، (314/2).

(28) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، (447/2)، والإنصاف، للمرداوي، (228/3) .

(29) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، نشر دار السلام، الرياض، ط1، 1417هـ-1997م.، في كتاب (24) الزكاة، باب (1) وجوب الزكاة، ص(276)، برقم (1395)، ومسلم، صحيح مسلم، اعتنى به أبو صهيب الكرمي، نشر بيت الأفكار الدولية، 1429هـ-1998م، في كتاب (1) الإيمان، باب (7) الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، ص(42)، برقم (19).

(30) ينظر: جامع البيان، (207/10)، برقم (13097).

(31) الرضخ هو العطية القليلة، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، للمبارك بن محمد بن الأثير الجزري، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، (228/2) .

ISSN : 2410-1818

القول الثاني: يعطى من سهم المؤلفة قلوبهم كل من يُرجى تأليف قلبه للإسلام أو للدفاع عنه؛ سواءً كان مسلمًا أم كافرًا .

وهو قول للمالكية،[32] وللشافعية،[33] والصحيح من مذهب الحنابلة .[34]

واستدلوا من السنة: بما رواه مسلم أن النبي ﷺ بعد أن نصره الله في غزوة الفتح أعطى صفوان بن أمية ﷺ مائة من النعم، ثم مائة، ثم مائة، قال صفوان ﷺ: والله، لقد أعطاني رسول الله ﷺ ما أعطاني، وإنه لأبغض الناس إليّ، فما برح يعطيني حتى إنه لأحب الناس إليّ .[35]

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ إنما أعطى صفوان بن أمية ﷺ حال كفره رغبةً في إسلامه .[36]

ونوقش هذا الاستدلال: بأن النبي ﷺ إنما أعطاه من الغنائم، أو من مال الفيء والمصالح العامة، أو من خمس الخمس الذي كان للرسول ﷺ، ولم يعطه من الزكاة.

واستدلوا كذلك: بما رواه الشيخان عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: بعث علي ﷺ إلى النبي ﷺ بذهيبةٍ فقسمها بين الأربعة: الأقرع بن حابس الحنظلي، ثم المجاشعي، وعيينة بن بدر الفزاري، وزيد الطائي، ثم أحد بني نبهان، وعلقمة بن علاثة العامري، ثم أحد بني كلاب، فغضبت قريش والأنصار، قالوا: يعطى صناديد أهل نجد ويدعنا، قال: "إنما أتألفهم".[37]

ووجه الاستدلال: أن هذه الذهيبة جاءت الرسول ﷺ من اليمن، أرسل بها إليه علي بن أبي طالب ﷺ، وليس في الحديث أنها كانت من الفيء، والاحتمال الأقوى أنها من الصدقات؛ لأن عليًا ﷺ كان واليًا على اليمن، والذي يؤخذ من أموال أهل اليمن إنما هو الصدقات.[38]

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الحديث محتمل، ولم يصرح فيه أنها من الزكاة.

(32) ينظر: الذخيرة، للقرافي، (146/3)، والقوانين الفقهية، لابن جزي، ص(133)، والتاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، نشر دار الفكر، بيروت، ط2، 1398هـ، (231/3).

(33) ينظر: التنبيه، للشيرازي، ص(196) .

(34) ينظر: المغني، لابن قدامة، (320/7)، وكشاف القناع، للبهوتي، (278/2) .

(35) أخرجه مسلم في كتاب (43) الفضائل، باب (14) ما سئل رسول الله ﷺ شيئًا قط، فقال: لا، وكثرة عطائه، ص(946-947)، برقم (2313).

(36) ينظر: أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي، نشر دار الفكر، بيروت، (527/2)، والمجموع، للنووي، (186/6)

(37) أخرجه البخاري في كتاب (60) أحاديث الأنبياء، باب (6) قول الله تعالى: (وإلى عادٍ أخاهم هودًا)، ص(682)، برقم(3344)، ومسلم في كتاب (12) الزكاة، باب (48) ذكر الخوارج وصفاتهم، ص(409)، برقم(1064).

(38) ينظر: كشاف القناع، للبهوتي، (278/2) .

ISSN : 2410-1818

واستدلوا ثالثًا: بما أخرجه مسلم عن أنس ﷺ قال: ما سئل رسول الله ﷺ على الإسلام شيئًا إلا أعطاه، قال: فجاءه رجلٌ فأعطاه غنمًا بين جبلين، [من شاء الصدقة]، فرجع إلى قومه، فقال: يا قوم أسلموا؛ فإن محمدًا يعطي عطاءً لا يخشى الفاقة.[39]

ووجه الاستدلال: أن الحديث صريح في أن النبي ﷺ أعطاهم من مال الصدقة.

القول المختـار:

أن المؤلفة قلوبهم هم من يُرجى بإعطائهم انتفاعهم، أو انتفاع الإسـلام بهم؛ سـواء كانوا مسلمين أم كافرين، وسواءً كانوا سادةً مطاعين في أقوامهم أم دون ذلك، متى ما وجدت المصلحة في تألفهم، وذلك لعموم الأدلة:

- فقد جاء بعضها في تأليف قومٍ كفار؛ كحديث أنس ﷺ السابق.
- وجاء بعضها في تأليف قومٍ من المسلمين؛ كحديث ابن عباس رضي الله عنهما في تفسيره للمؤلفة قلوبهم.
- وجاء في بعضها إعطاء السادة المطاعين في أقوامهم؛ كصفوان بن أمية، وعيينة بن حصن، والأقرع بن حابس.
- وجاء في بعضها التعميم؛ لكل من يرجى إسلامه، كما في حديث أنس ﷺ المتقدم ذكره، وهو أصرح حديث في الباب.

المطلب الثاني: صلاحيات القائد المسلم في اتخاذ القرارات المتعلقة بتجهيز الجيش (الإعداد المالي):

يجهز القائدُ الجيشَ المسلمَ ويدربهم، وينفق على بناء الثغور، ويمونها بما تحتاجه من التحصينات العسكرية، ومن معدات الإسناد القتالي؛ سواءً من احتياطي الطوارئ؛ المرصد للقتال لمددٍ يسيرة، أو من احتياطي التعبئة؛ المرصد لتعويض ما يستهلك من ذخيرة ونحوها، أو من الاحتياطي الاستراتيجي؛ المرصد للقتال ذي المدد الطويلة،[40] وذلك من الأموال التالية:

(1)أموال المصالح العامة؛ كأموال الفيء، والجزية، وخمس الخمس من الغنائم، وغلات الأوقاف المرصدة للنفقات العسكرية.

(39) في كتاب (43) الفضائل، باب (14) ما سئل رسول الله ﷺ شيئًا قط، فقال: لا، وكثرة عطائه، ص(946)، برقم(57)، وما بين المعقوفتين زيادة عند أحمد، قال المحققان للمسند (شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد): على شرط الشيخين، مسند الإمام أحمد بن حنبل، (107/19).

(40) ينظر: اقتصاديات الحرب في الإسلام، دراسة فقهية اقتصادية معاصرة، لغازي سالم لافي التمام، ط1، 1411هـ، ص(331-334).

ISSN : 2410-1818

(2)أموال الخراج على الأراضي الخراجية،[41] قال الفاروق عمر ﷺ: "أرأيتم هذه الثغور لا بدّ لها من رجال يلزمونها، أرأيتم هذه المدن العظام -كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر- لا بدّ لها من أن تشحن بالجيوش، وإدرار العطاء عليهم؛ فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضون والعلوج ؟". [42]

(3)أموال الزكاة من سهم في سبيل الله؛ لتجهيز الغزاة المتطوعين، الذين ليس لهم راتب من بيت المال؛[43] لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لعاملٍ عليها، أو لغازٍ في سبيل الله، أو لغني اشتراها بماله، أو فقيرٍ تصدق عليه، فأهداها لغني، أو غارم"، أخرجه أحمد وابن ماجه.[44]

وله طلب تعجيل الزكاة؛[45] لحديث علي بن أبي طالب ﷺ أن العباس بن عبد المطلب ﷺ سأل الرسول ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحلّ؛ فرخص له في ذلك، أخرجه الخمسة إلا النسائي.[46]
واختلف أهل العلم: ما المدّة التي يصح تعجيل الزكاة عنها ؟.

(41) الخراج: هو حق للمسلمين، يوضع على الأرض التي فتحت صلحًا أو حربًا، فيعمل فيها الكفار، ويدفعون أجرةً للمسلمين، ينظر: الأحكام السلطانية، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري البغدادي، نشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، بمصر، ط1، 1380هـ-1960م، ص(227).

(42) الخراج، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، نشر المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، سعد حسن محمد، ص(36).

(43) ونقل ابن قدامة اتفاق العلماء عليه، ينظر: المغني، (326/7).

(44) أخرجه أحمد، (349/2)، برقم (6494)، وابن ماجه في كتاب (8) الزكاة، باب (27) من تحل له الصدقة، (590/1)، برقم (1841)، وحسّنه ابن حجر في تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأحمد بن علي بن حجر، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ-1998م،(238/3).

(45) وهو قول الجمهور، ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (50/2)، وروضة الطالبين، للنووي، (212/2)، والإنصاف، للمرداوي، (204/3).

(46) أخرجه أحمد، ص(90)، برقم (822)، وأبو داود، سنن أبي داود، نشر بيت الأفكار الدولية، الرياض، في كتاب (9) الزكاة، باب (22) في تعجيل الزكاة، ص(192)، برقم (1624)، والترمذي في كتاب (4) الزكاة، باب (37) ما جاء في تعجيل الزكاة، ص(131)، برقم (678)، وابن ماجه في كتاب (8) الزكاة، باب (7) تعجيل الزكاة قبل محلها، ص(195)، برقم (1795).

ISSN : 2410-1818

القول الأول: يجوز التعجيل عن سنة أو سنتين أو أكثر من ذلك.

وهو مذهب الحنفية،[47] وهو قول للشافعية،[48] ورواية لأحمد. [49]

واستدلوا: بأن ما جاز فيه تعجيل حق العام جاز تعجيل حق العامين؛ كدية الخطأ. [50]

ونوقش هذا الاستدلال: أن تعجيل زكاة الحول الثاني تقديم لها على سببيها: الحول والنصاب، وهذا لا يصح.[51]

ويجاب: أن شرط ملك النصاب باقٍ، فلا تقديم عليه، ولو عجلها لسنين.

القول الثاني: لا يجوز التعجيل لأكثر من عامٍ واحدٍ .

وهو قول زفر من الحنفية،[52] والقول الأصح عند الشافعية،[53] ورواية لأحمد. [54]

واستدلوا: بأن زكاة العام الثاني لم ينعقد حولها، والتعجيل قبل انعقاد الحول لا يجوز،[55] والأصل في الزكاة التعبد، وحملوا حديث العباس ﷺ على أن معنى الحديث أن النبي ﷺ تسلف من العباس ﷺ الصدقة في عامين متواليين أحدهما بعد الآخر. [56]

(47) ينظر: المبسوط، لشمس الدين السرخسي، نشر دار المعرفة، بيروت، 1414هـ-1993م، (176/2)، واللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، نشر المكتبة العلمية، بيروت، 1400هـ-1980م، (146/1).

(48) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ﷺ، لعلي بن محمد الماوردي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1414هـ-1994م، (160/3)، والمجموع، للنووي، (128/6).

(49) ينظر: الإنصاف، للمرداوي، (205/3) .

(50) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، نشر دار الفكر، بيروت، (125/6).

(51) ينظر: بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي، لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، حققه وعلق عليه أحمد عزو عناية الدمشقي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1423هـ-2002م، (81/4) .

(52) ينظر: البناية، للعيني، (428/3) .

(53) ينظر: الحاوي، للماوردي، (160/3)، وأسنى المطالب شرح روض الطالب، للقاضي أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ، (422/2).

(54) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، (425/2)، والإنصاف، للمرداوي، (206/3) .

(55) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني، نشر دار الفكر، بيروت، 1415هـ-1995م، (561/1)

(56) ينظر: أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري، (422/2-423) .

ISSN : 2410-1818

القول الثالث: يجوز تعجيل الزكاة لحولين فقط.

وهو القول الصحيح من مذهب الحنابلة. [57]

واستدلوا: بأن عدم تعجيل الزكاة قبل الحول هو الأصل، وإنما جاز التعجيل لسنتين للحديث؛ فيقتصر على ما ورد؛ لأن الأصل في باب الزكاة التعبد.[58]

القول المختـار:

المصلحة معتبرة في باب الزكاة، ومقدمة على جانب التعبد؛ بدلالة اعتبار النبي ﷺ لها في التعجيل لسنتين، وحيث اعتبرت المصلحة كان التقييد بالسنتين أو أقل أو أكثر خاضعًا للمصلحة والحاجة بحسب مقتضيات السياسة الشرعية، ومقصد التعبد في حالة الزيادة على السنتين حاصلٌ أيضًا؛ إذ المعجِل مأمورٌ بحساب زكاة ماله آخر كل سنة؛ ليخرج الزيادة – إن كان ثمة زيادة – عما قدَّره سنة التعجيل، والله أعلم .

(4) وللقائد الاقتراض على مال الزكاة؛ لحديث أبي رافع ﷺ أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بَكَرًا، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بَكَرَه، الحديث، أخرجه مسلم،[59] قال ابن حجر: (وفيه أن الاقتراض في البر والطاعة، وكذا الأمور المباحة لا يعاب، وأن للإمام أن يقترض على بيت المال لحاجة بعض المحتاجين؛ ليوفي ذلك من مال الصدقات). [60]

(5) الاستئجار أو الاستعارة من الأفراد، ففي حديث صفوان بن أمية ﷺ أن رسول الله ﷺ استعار منه أدراعًا يوم حنين، فقال: أغصبٌ يا محمد، فقال: "لا، بل عارية مضمونة"، قال: فضاع بعضها، فعرض عليه رسول الله ﷺ أن يضمنها له، فقال: أنا اليوم - يا رسول الله - في الإسلام أرغب، أخرجه أحمد وأبو داود،[61] أو الاستعارة بموجب معاهدة صلح؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفي حلة؛ النصف في صفر، والبقية في رجب، يؤدونها إلى المسلمين، وعارية ثلاثين درعًا، وثلاثين فرسًا، وثلاثين بعيرًا، وثلاثين من كل صنف من

(57) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، (425/2)، والإنصاف، للمرداوي، (205/3)، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي، (302/2).

(58) ينظر: الإنصاف، للمرداوي، (206/3)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي الرحيباني، نشر المكتب الإسلامي، دمشق، ط3، 1421هـ- 2000م، (52/3) .

(59) البكر: الفتي من الإبل، أخرجه مسلم في كتاب (22) المساقاة، باب (22) من استلف شيئًا فقضى خيرًا منه، وخيركم أحسنكم قضاء، (1224/3)، برقم (1600).

(60) فتح الباري، (337/5)، وينظر: الحاوي، للماوردي، (160/3).

(61) أخرجه أحمد، (12/24)، برقم (15302)، وأبو داود في كتاب (24) الإجارة، باب (54) في تضمين العارية، (321/3)، برقم (3564)، قال محققو المسند: إسناده حسن.

ISSN : 2410-1818

أصناف السلاح، يغزون بها، والمسلمون ضامنون لها؛ حتى يردوها عليهم، إن كان باليمن كيد أو غدرة، على أن لا تهدم لهم بيعة، ولا يخرج لهم قسّ، ولا يفتنوا عن دينهم ما لم يحدثوا حدثًا، أو يأكلوا الربا، أخرجه أبو داود، [62] وفي هذين الحديثين دليل على جواز قبول الدعم الخارجي، من غير شروط أو تبعات تضرّ بالمسلمين.

(6) أن يحمي لهم حِمى،[63] يغطي احتياجات الجيش، فعن الصعب بن جثامة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "لا حمى إلا لله ولرسوله"، أخرجه البخاري،[64] وفي ذلك يقول عمر ﷺ: والذي نفسي بيده، لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرًا. [65]

(7) جمع التبرعات من المسلمين؛ كما جهز النبي ﷺ جيش العسرة،[66] قال السرخسي: (لو أراد الإمام أن يجهز جيشًا، فإن كان في بيت المال سعة، فينبغي له أن يجهزهم بمال بيت المال، ولا يأخذ من الناس شيئًا، وإن لم يكن في بيت المال سعة كان له أن يتحكم على الناس؛ بما يتقوى به الذين يخرجون إلى الجهاد؛ لأنه نصب ناظرا لهم).[67]

المطلب الثالث: صلاحيات القائد المسلم في اتخاذ القرارات المتعلقة بفنون التدريب العسكري (الإعداد المهاري "اللوجستي"):

التدريب: لغةً: مأخوذٌ من الفعل (دَرِبَ بالشيء): "إذا لزِمَه ولصق به، ومن هذا الباب تسميتهم العادةَ والتّجرِبة: دُرْبَة"،[68] ويقال: مدَرَّب: أي مجرَّب، ومن أصابته البلايا، ودربته الشدائد، حتى قوي

(62) في كتاب (20) الخراج، باب (30) في أخذ الجزية، (132/3)، برقم (3043)، قال الألباني في ضعيف سنن أبي داود، ضعف أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1412هـ-1991م: ضعيف الإسناد.

(63) الحمى: موضع يخصصه الحاكم؛ لرعي الخيل التي ترصد للجهاد، والإبل التي يحمل عليها في سبيل الله، وإبل الزكاة وغيرها، مما يرجع ملكه إلى بيت مال المسلمين، ويمنع عامة الناس من الرعي فيه، ينظر: النهاية، لابن الأثير، (447/1).

(64) في كتاب (47) المساقاة، باب (12) لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ، (835/2)، برقم (2241).

(65) ينظر: صحيح البخاري، (1113/3).

(66) وهو قوله: "من جهز جيش العسرة فله الجنة"، أخرجه البخاري في كتاب (59) الوصايا، باب (34) إذا وقف أرضًا أو بئرًا واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين، (1021/3)، برقم (2626).

(67) شرح السير الكبير، ص(139)، وينظر أيضًا: غياث الأمم في التياث الظلم (الغياثي)، تحقيق ودراسة وفهارس د. عبد العظيم الديب، نشر مطبعة نهضة مصر، ط2، 1401هـ، ص(277).

(68) مقاييس اللغة، لابن فارس، (224/2).

ISSN : 2410-1818

ومرن عليها، وقد يطلق التدريب على معنى الصبر في الحرب وقت الفرار، والدربة: عادة وجرأة على الحرب وكل أمر، والدارب: الحاذق بصناعته.[69]

ومنه يمكن أن يُستنبط التعريف الاصطلاحي للتدريب، فيقال: هو تجربة الأمر والتمرن عليه حتى يصل إلى الحذق فيه.

ولم يستعمل هذا الاصطلاح المشهور في العصر الحاضر إلا قلة من الفقهاء، فقد جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: "باب: في ذكر ما يتدرب به على الجهاد"،[70] وإنما يستخدمون لفظ الفروسية، والمسابقة بالخيل، والمناضلة بالرمي؛[71] لما كانت تلك هي آلات القتال في عصرهم، وقد يستخدمون اللفظ القرآني: الإعداد؛ كما في قوله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ ﴾ [الأنفال: 60].

قال النووي بعد أن ذكر حديثًا في فضل الرمي: (وفيه وفي الأحاديث بعده فضيلة الرمي، والمناضلة والاعتناء بذلك بنية الجهاد في سبيل الله تعالى، وكذلك المشاجعة، وسائر أنواع استعمال السلاح، وكذا المسابقة بالخيل وغيرها؛ كما سبق في بابه، والمراد بهذا كله التمرن على القتال، والتدرب والتحذق فيه، ورياضة الأعضاء بذلك).[72]

والتدريب القتالي يشمل أمورًا، من أهمها:

1) التدرب على صناعة الأسلحة الحديثة المطوّرة، والتدرب على استخدامها، ومن الصلاحيات التي أعطتها الشريعة للقائد العسكري في ذلك:

أ) التدريب على أسلحة الرماية؛ حتى يمرن المجاهد على كثرة الإصابة، ودقتها في إصابة المواضع المؤثرة في العدو ومركباته، وإصابة الهدف المتحرك؛ بعد تحديد المسافات، وقياس السرعة، ففي حديث سلمة بن الأكوع ﷺ قال: مرَّ النبي ﷺ على نفر من أسلم ينتضلون،[73] فقال النبي ﷺ: "ارموا بني إسماعيل؛

(69) ينظر: لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، نشر دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ-1994م، (374/1)، القاموس المحيط، لمجد الدين بن يعقوب الفيروزآبادي، ضبط يوسف البقاعي، نشر دار الفكر، بيروت، 1420هـ-1999م، ص(83).

(70) (304/7).

(71) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الحقائق، لزين الدين بن نجيم الحنفي، نشر دار المعرفة، بيروت، ط3، 1413هـ-1993م، (555/8)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، وبالهامش تقريرات العلامة المحقق محمد بن أحمد بن محمد الملقب عليش، خرج آياته وأحاديثه محمد عبد الله شاهين، ط1، 1417هـ-1996م، (305/7)، وأسنى المطالب، لزكريا الأنصاري، (234/4)، وكشاف القناع، للبهوتي، (58/4).

(72) صحيح الإمام مسلم بشرح الإمام النووي، ليحيى بن شرف النووي، نشر دار المعرفة، بيروت، ط4، 1418هـ- 1997م، (64/13).

(73) أي يتسابقون في الرمي، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، (72/5).

ISSN : 2410-1818

فإن أباكم كان راميًا، ارموا، وأنا مع بني فلان"، قال: فأمسك أحد الفريقين بأيديهم، فقال رسول الله ﷺ: "ما لكم لا ترمون"، قالوا: كيف نرمي، وأنت معهم !، فقال النبي ﷺ: "ارموا، فأنا معكم كلكم"، أخرجه البخاري،(74) وفي حديث عقبة بن عامر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة: صانعه المحتسب في صنعته الخير، والرامي به، ومنبله"،(75) وقال: "ارموا واركبوا، ولأن ترموا أحب إليّ من أن تركبوا، وليس من اللهو إلا ثلاث: تأديب الرجل فرسه، وملاعبته امرأته، ورميه بقوسه، ومن ترك الرمي بعدما علِمه رغبةً عنه، فإنها نعمة تركها"، أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي.(76)

ويدخل في ذلك: التدرب على وسائل الرمي الحديثة، وبالقذائف المعاصرة؛ من رصاص، وصواريخ، وقنابل بشتى أنواعها، قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾﴾ [التوبة: 120].

ب- التدرب على استخدام وسائل القتال المتحركة، حتى يمرن على القدرة على الكرّ والفرّ والمناورات العسكرية، ففي حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي أضمرت من الحفياء، وأمدّها ثنية الوداع،(77) وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق، متفق عليه.(78)

ويدخل في ذلك: التدرب على قيادة الآلات العسكرية الحديثة، من عِدد الترسانات القتالية المعاصرة؛ من مدافع، وطائرات، وغوّاصات؛ سواء كانت ناقلات جند، أو كاسحات ألغام، أو مقاتلات.

(74) في كتاب (60) الجهاد والسير، باب (77) التحريض على الرمي، (1062/3)، برقم (2743).

(75) أي الذي يقوم عند الرامي، فيناوله سهمًا بعد سهم، أو يرد عليه النبل من الهدف، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، (308/4).

(76) أخرجه أحمد، (558/28)، برقم (17321)، وأبو داود في كتاب (15) الجهاد، باب (24) في الرمي، (320/2)، برقم (2515)، والنسائي، سنن النسائي، نشر بيت الأفكار الدولية، الرياض، في (28) كتاب الخيل، باب (8) تأديب الرجل فرسه، (222/6)، برقم (3578)، قال شعيب الأناؤوط ومن معه في تحقيق مسند أحمد (559/28): "حديث حسن بمجموع طرقه وشواهده".

(77) أضمرت: من الإضمار، وهو الهزال، والخيل المضمرة: هي التي ذهب رهلها، فقوي لحمها، واشتد جريها، الحفياء: موضع بقرب المدينة، أمدها: غايتها ونهاية المسافة التي تسابق إليها، ثنية الوداع: الثنية هي الطريق في الجبل، وبين ثنية الوداع وبين الحفياء خمسة أميال أو أكثر، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، (100/3)، و(411/1).

(78) أخرجه البخاري أبواب (11) المساجد، باب (9) هل يقال مسجد بني فلان، (162/1)، برقم (410)، ومسلم في كتاب (33) الإمارة، باب (25) المسابقة بين الخيل وتضميرها، (1491/3)، برقم (95).

ISSN : 2410-1818

ويعتني القائد بمواصلة جنوده للتدريبات، وعدم الانقطاع عنها، وفي الحديث: "من علم الرمي، ثم تركه فليس منا أو قد عصى"، أخرجه مسلم،[79] قال الشوكاني: (وفي ذلك إشعارٌ بأن من أدرك نوعًا من أنواع القتال، التي ينتفع بها في الجهاد في سبيل الله، ثم تساهل في ذلك حتى تركه كان آثما إثمًا شديداً؛ لأن ترك العناية بذلك يدل على ترك العناية بأمر الجهاد، وترك العناية بالجهاد يدل على ترك العناية بالدين؛ لكونه سنامه، وبه قام).[80]

ومن الصلاحيات للقائد في ذلك: جواز إقامة المسابقات بعوض من الطرفين؛ لإثارة الحماس والتحدي، وتشجيع الأفراد على مزيد من التدرب على قيادة المركبات القتالية، وعلى أساليب الرماية؛ لما أخرجه الخمسة[81] عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "لا سبق[82] إلا في خفٍ أو حافرٍ أو نصلٍ[83]".

واختلفوا في حكم إدخال المحلل في السبق:

وصورة المسألة: أن يُدخل المتسابقون معهم في السبق شخصًا آخر لا يؤمن سبقه، دون أن يدفع شيئًا من المال، فإن سبق أخذ المال، وإن لم يسبق لم يغرم شيئًا.[84]

(79) في كتاب (33) الإمارة، باب (52) فضل الرمي والحث عليه، ودم من علمه ثم نسيه، (1522/3)، برقم (1919).

(80) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، لمحمد بن علي الشوكاني، نشر دار الجيل، بيروت، 1973م، (96/8).

(81) أخرجه أحمد، (245/3)، برقم (9788)، وأبو داود في كتاب (15) الجهاد، باب (60) في السبق، ص(291-292)، برقم (2574)، والترمذي في كتاب (20) الجهاد، باب (22) ما جاء في الرهان والسبق، ص(293)، برقم (1700)، وقال: حديث حسن، والنسائي في كتاب (28) الخيل، باب (14) السبق، ص(380)، برقم (3586)، وابن ماجه في كتاب (24) الجهاد، باب (44) السبق والرهان، ص(313)، برقم (2878)، دون قوله: " أو نصل"، وقد حكم عليه ابن تيمية في مجموع فتاويه، (215/30) بأنه حديث مشهور .

(82) في هذا اللفظ روايتان: الأولى: بفتح الباء، لا سبَق، وهو المال أو النوال الذي يجعل للسابق على سبقه وتقدمه، والثانية: بسكون الباء، لا سبْق، وهو مصدر؛ بمعنى لا مسابقة، وقد رجح الخطابي الرواية الأولى، ينظر: معالم السنن، لأبي سليمان الخطابي، تحقيق أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي، نشر دار المعرفة، بيروت، (398/3)، وشرح السنة، للبغوي، تحقيق زهير الشاويش وشعيب الأرناؤط، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403هـ-1983م،(394/10)، وغريب الحديث، لأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي، نشر جامعة أم القرى، دار المدني، جدة، ط1، 1405هـ-1985م، (1117/3)، والنهاية، لابن الأثير، (338/2) .

(83) المقصود بالخف: الإبل، والحافر: الخيل، والنصل: السهام، ينظر: الأم، للشافعي، (326/4)، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ليوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، نشر مكتبة السوادي، جدة، 1394هـ- 1974م، (88/14) .

(84) ينظر: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين بن عابدين، مع تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ- 1994م، (578/9)، والكافي، لابن عبد البر، (490/1)، والمغني، لابن قدامة، (659/8) .

ISSN : 2410-1818

واختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز بذل العوض من المتسابقين في سبق الخيل والإبل والسهام مع وجود المحلل.

وهو مذهب الجمهور، من الحنفية،[85] ووجه للمالكية،[86] والمذهب عند الشافعية،[87] والحنابلة.[88]

واستدلوا من السنة: بما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "من أدخل فرسًا بين فرسين -يعني- وهو لا يؤمن أن يسبق فليس بقمار، ومن أدخل فرسًا بين فرسين، وقد أمن أن يسبق فهو قمار".[89]

ووجه الدلالة: أن الحديث دل على جواز السبق مع وجود المحلل المكافئ، وعدم جوازه مع المحلل غير المكافئ - الذي يؤمن عدم سبقه-؛ لأن وجوده كعدمه، وإذا اعتبر هذا قمارًا مع وجود المحلل غير المكافئ، فمع عدم المحلل أولى.

ونوقش هذا الاستدلال: بضعف هذا الحديث؛ لأنه من رواية سفيان بن حسين عن الزهري، وسفيان ضعيف في الزهري،[90] وبأن سفيان خالف جماعة، والأصح وقفه على سعيد بن المسيب.[91]

(85) ينظر: مختصر اختلاف العلماء، لأبي بكر أحمد الجصاص، نشر دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط2، 1417هـ-1996م، (515/3)، تحفة الفقهاء، لعلاء الدين محمد بن أحمد علي السمرقندي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ-1984م، (348/3)، وبدائع الصنائع، للكاساني، (206/6).

(86) ينظر: الكافي، (490/1)، والتمهيد، لابن عبد البر، (88/14)، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن النفراوي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ-1997م، (564/2)، وحاشية العدوي على رسالة ابن أبي زيد، لعلي الصعيدي، مع كفاية الطالب الرباني للمنوفي، نشر مكتبة الخانجي، ط1، 1407هـ، (455/4).

(87) ينظر: الأم، للشافعي، (326/4)، والحاوي، للماوردي، (192/15)، ونهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله الجويني، نشر دار المنهاج، جدة، ط1، 1428هـ-2007م، (236/18)، والوجيز في فقه الإمام الشافعي، لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي، نشر دار الأرقم، بيروت، ط1، 1418هـ-1997م، (219/2).

(88) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه برواية إسحاق بن منصور المروزي، نشر الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط1، 1425هـ، (3841/3-3842)، ومسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابنه أبي الفضل صالح، نشر الدار العلمية، دلهي، الهند، ط1، 1408هـ-1988م، (403/1)، والمغني، (136/11).

(89) أخرجه أحمد، (300/3)، برقم (10179)، وأبو داود في كتاب(15) الجهاد، باب (62) في المحلل، ص(292)، برقم (2579)، وابن ماجه في كتاب (24) الجهاد، باب (44) السبق والرهان، ص(313)، برقم (2876)،.

(90) وقد ضعفه عن الزهري أحمد ويحيى والنسائي، ينظر: تهذيب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1417هـ-1996م، (354/2)، وتلخيص الحبير، لابن حجر، (341/2).

(91) ينظر: تلخيص الحبير، لابن حجر، (398/4)، برقم (2025).

ISSN : 2410-1818

واستدلوا من المعقول: بأن وجود المحلل يخرج العقد عن شبهة القمار؛ حيث يصير المتسابقان مع المحلل كاثنين أخرج أحدهما دون الآخر،[92] وأن في إدخالهما للثالث دليلاً على أن قصدهما القوة والتدرب على القتال، وهو المقصود من إباحة السبق، دون أن يكون قصدهما القمار والتكسب.[93]

ونوقش هذا الاستدلال: بأن المحلل لا يرفع شبهة القمار، بل يزيد المخاطرة؛ لأنها كانت بين اثنين، فأصبحت بين ثلاثة،[94] وبأن حصول التنافس دون وجود المحلل أقوى في حصول المقصود.[95]

القول الثاني: عدم جواز بذل العوض من المتسابقين في سبق الخيل والإبل والسهام، ولو مع وجود المحلل.

وهو المشهور من مذهب المالكية.[96]

استدلوا من الكتاب: بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ ﴾ [المائدة: 90].

ووجه الدلالة: أن معنى القمار ما زال قائمًا - ولو مع وجود المحلل - حيث إن احتمال المفسدة باقٍ؛ لاحتمال رجوع الجعل لمخرجه، وتردد كل متسابق بين الغنم والغرم، فلا فرق بين دخول المحلل، وعدمه.[97]

واستدلوا من المعقول: بأن دخول المحلل حيلة غير شرعية؛ فلا يحل السبق، كما أن المحلل في النكاح وبيع العينة لا يحلهما .

(92) ينظر: رد المحتار، لابن عابدين، (578/9)، وبلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك على الشرح الصغير لأحمد بن محمد الدردير، لأحمد بن محمد الصاوي المالكي، نشر دار المعرفة، بيروت، 1409هـ-1988م، (373/1)، والحاوي، للماوردي، (192/15).

(93) ينظر: معالم السنن، للخطابي، (400/3)، وتقريرات عليش على حاشية الدسوقي، (534/2).

(94) ينظر: الفروسية المحمدية، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، نشر دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط1، 1428هـ، ص(111).

(95) ينظر: الفروع، لعبد الله بن محمد بن مفلح المقدسي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ-1997م، (349/4).

(96) ينظر: التمهيد، (87/14)، والكافي، لابن عبد البر، (490/1)، والذخيرة، للقرافي، (465/3)، وجواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل، لصالح عبد السميع الأزهري الآبي، نشر المكتبة الثقافية، بيروت، (271/1).

(97) ينظر: منح الجليل، لعليش، (771/1).

ISSN : 2410-1818

القول الثالث: جواز بذل العوض من المتسابقين في كل سبقٍ يقوي الدين، دون اشتراط وجود المحلل .

وهو مذهب للحنابلة، اختاره ابن تيمية،[98] وابن القيم. [99]

واستدلوا من السنة: بما أخرجه أحمد وأصحاب السنن عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل" . [100]

ووجه الدلالة: إطلاق النبي ﷺ جواز أخذ السبق في الثلاثة المذكورة دون أن يقيد ذلك باشتراط المحلل، ولو كان شرطًا لذكره في الحديث؛ إذ ذكره أهم من ذكر محال السباق.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن ذكر المحلل ورد في هذا الحديث؛ في رواية ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سابق بين الخيل، وجعل بينهما سبقًا، وجعل بينهما محللاً، وقال: "لا سبق إلا في حافرٍ، أو نصلٍ"، أخرجه ابن حبان. [101]

وأجيب: بأن الحديث لا يثبت،[102] ففي سنده عاصم بن عمر، قال ابن حبان - رحمه الله -: (منكر الحديث جدًا، يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما وافق الثقات).[103]

واستدلوا كذلك من السنة: بما جاء في قصة مراهنة أبي بكر الصديق ﷺ للمشركين،[104] ومصارعة النبي ﷺ لركانة، حيث أخرج عبد الرزاق والبيهقي أن النبي ﷺ صارع ركانة، فقال: شاة بشاة، فصرعه النبي ﷺ ثلاثًا، وردّ عليه غنمه. [105]

(98) ينظر: فتاويه، (22/28)، واختياراته، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن محمد البعلي الحنبلي، نشر دار العاصمة، الرياض، ط1، 1418هـ-1998، ص(233)، والفروع، لابن مفلح، (349/4)، والإنصاف، للمرداوي، (93/6) .

(99) ينظر: الفروسية المحمدية، ص(118) .

(100) سبق تخريجه، ص(20) .

(101) صحيح ابن حبان، بترتيب ابن بلبان، حققه شعيب الأرنؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1414هـ-1993م، في كتاب (21) السير، باب (9) السبق، (543/10)، برقم (4689).

(102) وقد ضعفه شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لصحيح ابن حبان، (543/10).

(103) كتاب المجروحين من المحدثين والمتروكين، لمحمد بن حبان البستي، تحقيق محمود إبراهيم، نشر دار الوعي، حلب، ط2، 1402هـ، (127/2).

(104) أخرجه الترمذي في كتاب (43) تفسير القرآن، باب (30) ومن سورة الروم، ص(508)، برقم (3194)، وقال: صحيح حسن غريب .

(105) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، مصنف عبد الرزاق، حققه حبيب الرحمن الأعظمي، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط1،

ISSN : 2410-1818

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ صارع ركانة على جعل، وأقر مراهنة أبي بكر ﷺ للمشركين دون أن يشترط محللاً .

القول المختـار:

القول الأخير هو القول الأظهر؛ لأن الأحاديث الصحيحة لم تذكر اشتراط المحلل؛ كحديث: "لا سبق ..."، وحديث مراهنة أبي بكر ﷺ للمشركين، وأدلة اشتراط المحلل لم يثبت دليلها نقلاً، ولم يقو الاستدلال بها عقلاً، والأصل الإطلاق وعدم الاشتراط، ولأن تسابق الباذلين للعوض دون من سواهم أقرب للعدل، ولحصول المقصود من اكتساب المهارات،[106] والله أعلم.

المبحث الثاني: صلاحيات القائد المسلم في اتخاذ القرارات المتعلقة بالتخطيط وإعلان الحرب قبل القتال، ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صلاحيات القائد المسلم في اتخاذ القرارات المتعلقة بالتجسس على العدو (جمع المعلومات):

الرصد والاستطلاع، وإرسال العيون؛ لجمع المعلومات اللازمة، لرسم الخطط القتالية، للتصدي للعدو أو مباغتته من الفنون القتالية المهمة؛ لتحقيق الانتصارات في المعارك الحربية، وقد كان النبي ﷺ يرسل السرايا الاستطلاعية،[107] أو بعض الأفراد،[108] للقيام بكشف عَدد العدو وعتاده، وموقعه، واستعداداته، قال النووي: "ويسن أن يأخذ البيعة عليهم أن لا يفروا، وأن يبعث الطلائع، ويتجسس أخبار الكفار".[109]

ويدخل في ذلك في هذا العصر: تشكيل الجهاز الاستخباراتي، وتدريب رجال المخابرات لرصد أيّ خطر قد يباغت الدولة المسلمة، وتدريب رجال التجسس على طرق كشف مخططات العدو، ومخازن ذخيرته، ومواضع ضعفه، والتدرب على منظومات الاتصال القتالية، وأجهزة كشف الصواريخ، وأجهزة تشويش اتصالات العدو.

1390هـ-1970م، في كتاب الجامع، باب قوة النبي ﷺ،(427/11)، برقم20909، والبيهقي في كتاب السبق والرمي، باب ما جاء في المصارعة، (18/10)، وقال: وهو مرسل جيد، وقد روي بإسناد آخر موصولاً إلا أنه ضعيف".

(106) ينظر: الفروع، لابن مفلح، (349/4).

(107) ينظر: السيرة النبوية وأخبار الخلفاء، محمد بن حبان، الناشر: الكتب الثقافية – بيروت، الطبعة: الثالثة – 1417هـ، (158/1).

(108) كما أرسل نعيم بن مسعود ﷺ، ينظر: الفصول في السيرة، لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، نشر مؤسسة علوم القرآن، الطبعة: الثالثة، 1403هـ.، ص(168)، وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهما، ينظر: السيرة النبوية وأخبار الخلفاء، لابن حبان، (262/1).

(109) روضة الطالبين، (283/10).

ISSN : 2410-1818

ومن صلاحيات القائد في ذلك:

1) التهديد بما يؤذي أذية نفسية؛ للوصول للمعلومة المهمة،[110] ففي حديث علي بن أبي طالب ﷺ قال: بعثنا رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد، فقال: "ائتوا روضة خاخ، فإن بها ظعينة معها كتاب، فخذوه منها"، فانطلقنا، تعادى بنا خيلنا، فإذا نحن بالمرأة، فقلنا: أخرجي الكتاب، فقالت: ما معي كتاب، فقلنا: لتخرجن الكتاب أو لتلقين الثياب، فأخرجته من عقاصها،[111] متفق عليه.[112]

وفي رواية ذكرها ابن حجر في الفتح: "فقالا: والله لنذيقنك الموت، أو لتدفعن إلينا الكتاب"، ثم جمع بين الروايتين، فقال: "ويجمع بينهما بأنهما هدداها بالقتل أولاً، فلما أصرت على الإنكار، ولم يكن معهما إذن بقتلها، هدداها بتجريد ثيابها، فلما تحققت ذلك، خشيت أن يقتلاها حقيقةً، وزاد في حديث أنس أيضًا فقالت: أدفعه إليكما".[113]

2) التهديد بما يؤذي أذية بدنية، إذا وجدت قرينة تؤيد جانب الإدانة، ففي حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن أهل خيبر غيبوا مسكًا،[114] فيه مال وحلي لحيي بن أخطب، كان احتمله معه إلى خيبر حين أجليت النضير، فقال رسول الله ﷺ لعم حيي: "ما فعل مسك حيي، الذي جاء به من النضير ؟"، فقال: أذهبته النفقات والحروب، فقال ﷺ: "العهد قريب، والمال أكثر من ذلك"، فدفعه رسول الله ﷺ إلى الزبير ابن العوام، فمسَّه بعذاب، وقد كان حيي قبل ذلك قد دخل خربة، فوجدوا المسك في خربة، أخرجه ابن حبان.[115]

قال الشوكاني: (قوله: "فمسَّه بعذاب" فيه دليل على جواز تعذيب من امتنع من تسليم شيء يلزمه تسليمه، وأنكر وجوده؛ إذا غلب في ظنّ الإمام كذبه، وذلك من نوع السياسة الشرعية).[116]

(110) ينظر: زاد المعاد، لابن القيم، (372/3).

(111) روضة خاخ: موضع بين مكة والمدينة، ظعينة: المرأة في الهودج، وقيل: المرأة عامة، تعادى بنا: تباعد وتجاري، عقاصها: هو الشعر المضفور، ينظر: غريب الحديث، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ-1985م، (54/2)، و(116/2).

(112) أخرجه البخاري في كتاب (60) الجهاد والسير، باب (139) باب الجاسوس، (1095/3)، برقم (2845)، ومسلم في كتاب (44) فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب (36) من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم، وقصة حاطب بن أبي بلتعة، (1941/4)، برقم (2494).

(113) فتح الباري، (308/12).

(114) المسك: الجلد، ينظر: الفائق في غريب الحديث، لجار الله محمود بن عمر الزمخشري، نشر دار الفكر، بيروت، 1414هـ-1993م، (304/2).

(115) (607/11)، برقم (5199)، قال شعيب الأناؤوط في تحقيق صحيح ابن حبان: إسناده صحيح.

(116) نيل الأوطار، (59/8).

ISSN : 2410-1818

1) أو الإيهام بإيقاع أمرٍ من المؤذيات؛ ليقرَّ، ففي حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "بينما امرأتان معهما ابناهما، جاء الذئب، فذهب بابن إحداهما، فقالت هذه لصاحبتها: إنما ذهب بابنك أنت، وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك، فتحاكمتا إلى داود، فقضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام، فأخبرتاه، فقال: ائتوني بالسكين أشقه بينكما، فقالت الصغرى: لا، يرحمك الله، هو ابنها، فقضى به للصغرى"، متفق عليه. (117)

واختلف أهل العلم فيما إذا كان مسلمًا، هل يحلّ تعذيبه؛ ليقرّ ؟، على قولين:

القول الأول: يحل تعذيبه.

وهو اختيار بعض أهل العلم من المذاهب الأربعة.(118)

واستدلوا من السنة: بالأدلة السابقة.

وأجيب: بأنها في شأن غير المسلمين، وبأنها معاقبة لمن علِم النبي ﷺ بالوحي كذبه؛ ليترك الكذب.

واستدلوا من المعقول: بأن وسيلة المطلوب مطلوبة.

وأجيب: بأن الوسيلة المحرمة لا تبيحها المقاصد الحسنة، والتعذيب الأصل فيه المنع والتحريم.

القول الثاني: لا يجوز تعذيب المتهم ليقرّ.

وهو قول الجمهور. (119)

واستدلوا من الأثر: بأثر عمر ﷺ قال: (ليس الرجل أمينًا على نفسه إذا أجعته، أو أوثقته، أو ضربته)، أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق.(120)

(117) أخرجه البخاري في كتاب (64) الأنبياء، باب (41) قول الله تعالى: {ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب} (1260/3)، برقم (3244)، ومسلم في كتاب (30) الأقضية، باب (10) بيان اختلاف المجتهدين، (1344/3)، برقم (1720).

(118) كالطرابلسي من الحنفية في معين الأحكام، لعلاء الدين علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، الناشر: دار الفكر، ص(175)، وابن فرحون من المالكية في تبصرة الحكام، لإبراهيم بن شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري المالكي، نشر دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ، (150/2)، وابن تيمية وابن القيم من الحنابلة، ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، (406/35)، وزاد المعاد، (51/5)، وينظر: التعليق على السياسة الشرعية، لابن عثيمين، ص(133).

(119) ينظر: المبسوط، للسرخسي، (70/24)، والمدونة الكبرى، لمالك بن أنس الأصبحي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ-1994م، (548/4)، وإعانة الطالبين حاشية على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، لأبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، (188/3)، والمغني، لابن قدامة، (67/9).

(120) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، مصنف ابن أبي شيبة، ضبطه محمد عبد السلام شاهين، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416هـ-1995م،(489/6)، وعبد الرزاق، (411/6)، برقم (11424).

ISSN : 2410-1818

واستدلوا من المعقول: بأن في ذلك ذريعةً لزجّ الأبرياء في السجون، وإلصاق التهم بهم من قبل قضاة السوء.[121]

القول المختار:

جواز ذلك للقائد المسلم في الحرب عند عظم المصلحة المترتبة على ذلك؛ لحماية أجناد المسلمين، وتتحمل المفسدة الخاصة؛ جلبًا للمصلحة العامة الكبرى، والله أعلم.

المطلب الثاني: صلاحيات القائد المسلم في اتخاذ القرارات المتعلقة بالاستعانة بغير المسلمين في القتال (جمع الحلفاء):

مع تجدد التحالفات والمعاهدات بين الدول، ووجود جنود مرتزقة، ذي خبرة قتالية عالية، يقاتلون مع من يدفع لهم أجرة مناسبة، ومع ظهور مراكز رصد تبيع معلومات مهمة في استطلاع العدو لمن يرغب، ومع ضعف المسلمين في العصر الحاضر عسكريًا، وحاجتهم لاستيراد الأسلحة من غيرهم، برزت مسألة ملحة، وهي هل يجوز للقائد المسلم أن يستعين بغير المسلمين في القتال ؟:

الاستعانة: هي طلب العون من الظهير والنصير،[122] وقد توافق الفقهاء في الجملة على جواز الدخول في حماية الكافر عند الحاجة؛[123] كإجارة أبي طالب،[124] ومطعم بن عدي للنبي ﷺ،[125] وحماية النجاشي للمسلمين،[126] وكذا الاستعانة بالمشرك للدلالة على طريق أو قلعة أو ماء أو نحو ذلك؛

(121) ينظر: حكم تعذيب المتهم للإقرار بالتهمة، لمازن مصباح ونعيم سمارة، مجلة الجامعة الإسلامية، مج19، العدد 1، 2011م، ص(548)، وجريمة تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، لأحمد صالح المطرودي، ماجستير، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1423هـ، ص(47-76).

(122) ينظر: المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، نشر دار المعرفة، بيروت، ط2، 1420هـ- 1999م، ص(598).

(123) ينظر: حاشية ابن عابدين، (148/4)، شرح الخرشي على مختصر خليل، وبهامشه حاشية علي العدوي، نشر دار صادر، بيروت، (465/9)، وتحفة المحتاج بشرح المنهاج، لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416هـ-1996م، (256/24)، وحاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي، طبع في المطابع الأهلية للأوفست، ط1، 1397هـ، (287/9).

(124) أخرجه البخاري في كتاب (66) فضائل الصحابة، باب (69) قصة ابي طالب، (1408/3)، برقم (3670)، ومسلم في كتاب (1) الإيمان، (90) شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب، والتخفيف عنه بسببه، (194/1)، برقم (357).

(125) أخرجه البخاري في كتاب (51) الخمس، باب (16) ما من النبي ﷺ على الأسارى من غير أن يخمس، (1143/3)، برقم (2970).

(126) أخرجه البخاري في كتاب كتاب (51) الخمس، باب (15) ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين، (1142/3)، برقم (2967)، ومسلم في كتاب (44) فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب (41) من فضائل جعفر بن أبي طالب وأسماء بنت عميس وأهل سفينتهم رضي الله عنهم، (1946/4)، برقم (2502).

ISSN : 2410-1818

كما استأجر النبي ﷺ رجلاً مشركًا ليدل على الطريق في هجرته للمدينة،[127] وكذا الاستعانة بجاسوس من المشركين؛ كما كانت خزاعة عيبة نصحٍ للنبي ﷺ،[128] وكذا شراء الأسلحة منهم، أو استعارتها؛ كما استعار النبي ﷺ أدراعًا من صفوان بن أمية، وكان يومها مشركًا،[129] وكذا الاستعانة بهم في تخذيل العدو؛ كما أراد النبي ﷺ ردّ غطفان بثلث ثمار المدينة؛ ليخذلوا قريشًا يوم الخندق.[130]

واختلف أهل العلم في حكم الاستعانة بغير المسلم في القتال على قولين:

القول الأول: لا يجوز الاستعانة بغير المسلم في القتال.

وهو مذهب المالكية، واستثنوا إذا جاء من نفسه،[131] وهو الرواية المعتمدة عند الحنابلة، واستثنوا حال الضرورة.[132]

استدلوا من الكتاب: بقوله تعالى: ﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران: 28].

ووجه الدلالة: أن اتخاذ الكافر نصيرًا من صور توليه، فالوليّ هو المحب الناصر، وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن عبادة بن الصامت ﷺ قال يوم الأحزاب: (يا نبي الله، إن معي خمسمائة رجل من اليهود، وقد رأيتُ أن يخرجوا معي، فأستظهر بهم على العدو)، فنزلت الآية.[133]

(127) أخرجه البخاري في كتاب (42) الإجارة، باب (3) استئجار المشركين عند الضرورة أو إذا لم يوجد أهل الإسلام، (790/2)، برقم (2144).

(128) عيبة نصح: أي محل نصحه، وموضع سره، أخرجه البخاري في كتاب (58) الشروط، باب (15) الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، (974/2)، برقم (2581).

(129) أخرجه أحمد (12/24)، برقم (1530)، وأبو داود في كتاب (24) الإجارة، باب (54) في تضمين العارية، (321/3)، برقم (3564)، وقد أشار البخاري إلى اضطرابه في التاريخ الكبير، التاريخ الكبير، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، (8/2)، وله شاهد، فصححه الحاكم وغيره.

(130) ينظر: الفصول في السيرة، لابن كثير، ص(168).

(131) ينظر: المدونة، لمالك، (459/3)، والذخيرة، للقرافي، (405/3)، وشرح مختصر خليل للخرشي، (465/9).

(132) ينظر: الإنصاف، للمرداوي، (143/4)، والمبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن مفلح، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ-1997م، (337/3).

(133) ينظر: تفسير القرطبي، (58/4).

ISSN : 2410-1818

وأجاب المجيزون: بأننا نشترط للاستعانة بهم عدم توليهم، أو محبتهم لدينهم، ولا حرج من الاستعانة بالكافر دون توليه؛ كاستقراض النبي ﷺ من اليهود،[134] وأما سبب النزول المذكور فضعيف السند.[135]

واستدلوا من السنة: بقول النبي ﷺ لمشرك: "ارجع، فلن أستعين بمشرك"،[136] وقوله لآخر: "أسلم، ثم قاتل"،[137] وقوله لآخـرَين: "فلا نستعين بالمشركين على المشركين".[138]

وأجيب: بأنها منسوخة باستعانته ﷺ بعدُ بالمشركين، أو يقال: إنما ردّهم لأنه لم يأمنهم، ولم يحتج إليهم.[139]

القول الثاني: يجوز الاستعانة بغير المسلم في القتال عند الحاجة.

وهو مذهب الحنفية،[140] والشافعية،[141] ورواية للحنابلة.[142] واستدلوا من السنة: أن النبي ﷺ تحالف مع خزاعة، وكانوا مشركين،[143] ومع اليهود في حماية المدينة؛ كما في وثيقة المدينة،[144] وبحديث: "ستصالحون الروم صلحًا آمنًا، وتغزون أنتم وهم عدوًا من ورائكم".[145]

(134) أخرجه البخاري في كتاب (60) الجهاد والسير، باب (88) ما قيل في درع النبي ﷺ، والقميص في الحرب، (1068/2)، برقم (2759).

(135) في سنده جويبر بن سعيد الأزدي ضعيف جداً، وفيه انقطاع، ينظر: تحقيق الحميدان لكتاب أسباب النزول، للواحدي، هامش ص(102).

(136) أخرجه مسلم في كتاب (32) الجهاد والسير، (51) كراهة الاستعانة في الغزو بكافر، (1449/3)، برقم (1817).

(137) أخرجه البخاري في كتاب (60) الجهاد والسير، باب (13) عمل صالح قبل القتال، (1034/3)، برقم (2653).

(138) أخرجه أحمد (42/25)، برقم (15763)، قال محقق المسند: صحيح لغيره.

(139) ينظر: حكم الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد الإسلامي، لمحمد عثمان شبير، دار النفائس، ط1، 1424هـ، ص(90-91).

(140) ينظر: شرح فتح القدير، لابن الهمام، (502/5)، وحاشية ابن عابدين، (325/4).

(141) ينظر: شرح النووي على مسلم، (199/12)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ومعه حاشية الشبراملسي، وحاشية المغربي، نشر دار الفكر، بيروت، 1423هـ-2002م، (62/8).

(142) ينظر: الإنصاف، للمرداوي، (143/4)، والمبدع، لابن مفلح، (337/3).

(143) أخرجه أحمد (212/31)، برقم (18910)، وسنده حسن.

(144) ينظر: السيرة النبوية، لعبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، نشر شركة الطباعة الفنية المتحدة، (108/2)، وفيه: "وإن بينهم النصر على من دهم يثرب".

(145) أخرجه أحمد (31/28)، برقم (16825)، وأبو داود في كتاب (15) الجهاد، (168) في صلح العدو، (41/3)، برقم (2769)، وابن ماجه في كتاب (36) الفتن، باب (35) الملاحم، (1369/2)، برقم (4089)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير

ISSN : 2410-1818

وأجيب: أن أسانيد هذه الأحاديث ليست في قوة أحاديث المنع.

واستدلوا: بما أجازه أهل العلم من تأليف قلوب الكفار؛ ليقاتلوا مع المسلمين؛ سواءً ممن أجاز ذلك من مال الزكاة، أو منعه منها، وأجازه من مال المصالح العامة.[146]

القول المختـــار:

أن الأصل في الاستعانة بالمشركين في القتال المنع، ويباح عند الضرورة، بشرط أن تتحقق بهم المصلحة، وأن نأمن من خيانتهم، وألا نواليهم، وألا نتنازل عن شيء من ديننا لأجلهم، وألا نكون تحت إمرتهم؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ١٤١ ﴾[النساء: 141].

وكذا في استعانتهم بنا على مشركين؛ لأن دماء المسلمين أعزّ من أن تراق لأجل مشرك،[147] إلا لضرورة؛ كدفع عدو أقوى منهم،[148] وقد يؤيده قول النبي ﷺ: "لقد شهدتُ في دار عبد الله بن جدعان حلفاً ما أحب أن لي به حمر النعم، ولو ادعى به في الإسلام لأجبت"، أخرجه البيهقي.[149]

المطلب الثالث: صلاحيات القائد المسلم في اتخاذ القرارات المتعلقة بتجاوز القوانين الدولية، وإعلان الحرب:

إذا كان بين دولة الإسلام ودول الكفر عهد وميثاق وجب الالتزام به، ولا يحل نقضه إلا بعد نبذه إليهم عند وجود ما يدعو لذلك، وإعلامهم بذلك، وانتظار المدة الكافية لبلوغ الخبر إليهم، وأخذهم الأهبة للحرب، كل ذلك تحرزًا من وقوع المسلمين في الغدر؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوۡمٍ خِيَانَةٗ فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡخَآئِنِينَ ٥٨ ﴾[الأنفال: 58]، ولما أخرجه أحمد وغيره عن سليم بن عامر، قال: كان معاوية يسير بأرض الروم، وكان بينهم وبينه أمد، فأراد أن يدنو منهم، فإذا انقضى الأمد غزاهم، فإذا شيخ على دابة، يقول: الله أكبر، الله أكبر، وفاء لا غدر، إن

وزيادته (الفتح الكبير)، لمحمد ناصر الدين الألباني، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1408هـ-1998م، برقم (3612).

(146) قال النووي كما في المجموع (198/6): "فإن قلنا: يعطون أعطوا من مال المصالح، ولا يعطون من الزكاة".

(147) ينظر: المدونة، لمالك، (518/1)، والسير الصغير، لمحمد بن الحسن الشيباني، المحقق: مجيد خدوري، الناشر: الدار المتحدة للنشر – بيروت، الطبعة: الأولى، 1975م، ص(237).

(148) يراجع: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لمحمد عبد الحق بن عطية الأندلسي، تحقيق المجلس العلمي بمكناس، 1413هـ-1992م، (328/4)، وتفسير القرطبي، (5/14).

(149) في السنن الكبرى، (367/6)، برقم (12859)، وكان حلفًا لنصرة المظلوم.

ISSN : 2410-1818

رسول الله ﷺ قال: "من كان بينه وبين قوم عهد، فلا يحلن عقدة ولا يشدها حتى ينقضي أمدها، أو ينبذ إليهم على سواء"، فبلغ ذلك معاوية فرجع، وإذا الشيخ عمرو بن عبسة.(150) (151)

واختلفوا فيما يوجب نبذ عهد أهل الكفر على قولين:

القول الأول: وجود ظنّ راجح بوقوع الخيانة من أهل الكفر مستقبلاً.

وهو مذهب الجمهور.(152)

واستدلوا: بقوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ثُمَّ لَمۡ يَنقُصُوكُمۡ شَيۡـٔٗا وَلَمۡ يُظَٰهِرُواْ عَلَيۡكُمۡ أَحَدٗا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ ٤ ﴾[التوبة: 4]، وقوله تعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوۡمٖ خِيَانَةٗ فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡخَآئِنِينَ ٥٨ ﴾[الأنفال: 58].

ووجه الدلالة: أن الآية الأولى أمرت بإتمام العهد لمن لم تظهر منه خيانة أو إنقاص لما اتفق عليه، والآية الثانية علقت نبذ العهد لمن خاف المسلمون منه خيانة.

وأجيب: بأن الخوف المذكور في الآية حاصل بكونهم أمة كفر، وحرب على الإسلام.

ونوقشت هذه الإجابة: بأن كونهم كذلك معلوم من قبل التعاقد معهم، فلا معنى لإبطال العقد معهم بما كان موجودًا عند التعاقد.

القول الثاني: وجود ظنّ راجح بوقوع الخيانة من أهل الكفر مستقبلاً، أو قيام مصلحة تجعل القتال أنفع للمسلمين من بقاء العهد.

وهو مذهب الحنفية.(153)

(150) أخرجه أحمد (229/28)، برقم (17015)، وأبو داود في كتاب (15) الجهاد، باب (164) في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه، (38/3)، برقم (2761)، والترمذي في أبواب السير عن رسول الله ﷺ، باب (27) ما جاء في الغدر، (195/3)، برقم (1580)، وفيه انقطاع، وله شواهد تقويه، قال الترمذي في جامعه (195/3): "هذا حديث حسن صحيح."

(151) في 18 أكتوبر 1907م جاءت الاتفاقية الثالثة الصادرة عن مؤتمر لاهاي؛ لتنص في مادتها الأولى على أنه: "يجب ألا تبدأ الأعمال الحربية إلا بعد إخطار سابق لا لبس فيه، ويكون إما في صورة إعلان حرب مسبب، أو في صورة إنذار نهائي"، لكن كم من حرب قامت بها الدول المصدرة لهذا الإعلان من أعضاء المجتمع الدولي دون أي إعلان مسبق، انظر أمثلة لذلك في: الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، لعبد الله صالح العلي، دكتوراه، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1405هـ، ص(1136-1137).

(152) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي، (151/3)، والأم، للشافعي، (196/4)، والكافي، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق د. عبد الله التركي، نشر هجر للطباعة والنشر، الجيزة، ط1، 1417هـ-1997م، (345/4).

(153) ينظر: المبسوط، للسرخسي، (86/10)، وبدائع الصنائع، للكاساني، (109/7)، والهداية شرح بداية المبتدي، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، نشر المكتبة الإسلامية، (381/2).

ISSN : 2410-1818

واستدلوا من المعقول: أن العهد بين المسلمين وعدوهم يقتضي ألا يغدر المسلمون بهم، فإذا نبذوا إليهم عهدهم - سواء خافوا منهم خيانة، أو رأوا في ذلك لهم مصلحة - فلا غدر في ذلك، ولا أخذهم على غرّة، وهم آمنون.(154)

وأجيب: بأن نبذ العهد يرفع الغدر المنهي عنه، لكن يبقى حق وفاء العهد المأمور بوفائها.

وقالوا: إنّ عقد العهد، وترك الجهاد المأمور به كان لأجل المصلحة، فإذا تبدلت المصلحة تعيّن تبدّل الحكم، وإلا كان في ذلك ترك الجهاد المأمور به.(155)

وأجيب: بأن في البقاء على العهد مصلحة عظيمة، يحصل منها ثقة الأمم بالتزامات الدولة الإسلامية بعهودها، والوفاء بالعهد - ولو مع الكره - نوع من الجهاد؛ بلزوم امتثال أوامر الله عزّ وجلّ.

القول المختار:

بنى الحنفية قولهم في هذه المسألة على ما أصلُّوه من أنَّ عقد العهد جائز غير لازم، ويردّ ذلك قوله تعالى: ﴿فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ﴾[التوبة: 4]، وقوله: ﴿وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ﴾[النحل : 91]، وقوله: ﴿فَمَا ٱسۡتَقَٰمُواْ لَكُمۡ فَٱسۡتَقِيمُواْ لَهُمۡۚ﴾[التوبة: 7] ؛ لذا فالقول الأول هو الراجح، والله أعلم.

فإذا نقض العدو العهد لم يحتج القائد المسلم إلى نبذ عهدهم، بل له مباغتتهم؛ كما أغار النبي ﷺ على بني المصطلق،(156) وعلى قريش في فتح مكة،(157) وفي المباغتة حسم المعركة، وتحقيق أهداف القتال السامية، بأقل خسائر بشرية ومالية من الطرفين، وهي بذلك أفضل بكثير من حروب المواجهة.(158)

(154) ينظر: أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي الحنفي، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1335هـ، (101/3).

(155) ينظر: المصدر السابق.

(156) أخرجه البخاري في كتاب (54) العتق، باب (13) من ملك من العرب رقيقًا فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية، (898/2)، برقم (2403)، ومسلم في كتاب (32) الجهاد والسير، باب (1) جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام من غير تقدم الإعلام بالإغارة، (1356/3)، برقم (1730).

(157) أخرجه البخاري في كتاب (67) المغازي، باب (46) أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح؟، (1559/4)، برقم (4030).

(158) ينظر: الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، لعبد الله العلي، ص(1130-1132).

ISSN : 2410-1818

خاتـمـــــة البحث

يمكننا أن نُلخّص أبرز ما توصل إليه هذا البحث في النتائج التالية:

(1) المؤلفة قلوبهم لهم سهم من زكاة المال، وهم من يُرجى بإعطائهم انتفاعهم، أو انتفاع الإسلام بهم؛ سواء كانوا مسلمين أم كافرين، وسواءً كانوا سادةً مطاعين في أقوامهم أم دون ذلك، متى قرر القائد المسلم وجود المصلحة في تألفهم؛ لأجل تحقيق مقصد الإعداد البشري قبل القتال.

(2) يجهز القائدُ الجيشَ المسلمَ ويدربهم، وينفق على بناء الثغور، ويمونها بما تحتاجه من أموال المصالح العامة، أو من الاستعارة والاستئجار من الغير، أو من أموال الزكاة؛ من سهم في سبيل الله، وله الاقتراض على الزكاة، وله طلب تعجيل الزكاة لعدّة سنين؛ بحسب ما يقرره من الحاجة والمصلحة، فإن لم يكفِ ما سبق، فله جمع التبرعات من عموم المسلمين؛ لأجل تحقيق مقصد الإعداد المالي قبل القتال.

(3) ينبغي على القائد المسلم أن يعتني بفنون تمرن الجنود على أساليب القتال، والتدرب فيه، ورياضة الأعضاء بذلك، والحذق في استخدام الأسلحة المتطورة، ثم يعتني كذلك بإقامة مسابقات التحدي بين الجنود، ولو بجوائز مالية، ولا يشترط دخول المحلل فيها على الصحيح؛ لأجل تحقيق مقصد الإعداد المهاري قبل القتال.

(4) على القائد المسلم الاعتناء بمهام الرصد والاستطلاع، وإرسال العيون؛ لجمع المعلومات اللازمة؛ لرسم الخطط القتالية للتصدي للعدو أو مباغتته، ويدخل في ذلك في هذا العصر: تشكيل الجهاز الاستخباراتي، وتدريب رجال التجسس على طرق كشف مخططات العدو، ومخازن ذخيرته، ومواضع ضعفه، والتدرب على منظومات الاتصال القتالية، وأجهزة كشف الصواريخ، وأجهزة تشويش اتصالات العدو، وله في ذلك: استجواب الأسرى، والتهديد بما يؤذي أذية نفسية أو جسدية؛ للوصول للمعلومة المهمة.

(5) مع تجدد التحالفات والمعاهدات بين الدول، ووجود جنود مرتزقة، ذي خبرة قتالية عالية، يقاتلون مع من يدفع لهم أجرة مناسبة، ومع ظهور مراكز رصد تبيع معلومات مهمة في استطلاع العدو لمن يرغب، ومع ضعف المسلمين في العصر الحاضر عسكريًا، وحاجتهم لاستيراد الأسلحة من غيرهم جاز الاستعانة بغير المسلمين في القتال؛ عدةً أو عتادًا أو استطلاعاً.

(6) إذا كان بين دولة الإسلام ودول الكفر عهد وميثاق وجب الالتزام به، ولا يحل نقضه إلا بعد نبذه إليهم عند وجود ما يدعو لذلك مما يقرره القائد المسلم، وإعلامهم بذلك، وانتظار المدة الكافية لبلوغ الخبر إليهم، وأخذهم الأهبة للحرب، كل ذلك تحرزًا من وقوع المسلمين في الغدر.

وفي ختام هذا البحث أوصي كل باحث شرعي بالوقوف على تفاصيل ما يحتاجه القادة المسلمون من الأمور القتالية، وتجلية أحكامها الشرعية، وضوابط مشروعيتها، والله أسأل أن يُعزّ الإسلام وأهله، وأن يُظهر دين الإسلام على الدين كله، ولو كره المشركون، والله أعلى وأعلم.

ISSN : 2410-1818

قائمة المراجع

1- الأحكام السلطانية، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري البغدادي، نشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، بمصر، ط1، 1380هـ-1960م.
2- أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي الحنفي، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1335هـ.
3- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي، نشر دار الفكر، بيروت .
4- الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن محمد البعلي الحنبلي، نشر دار العاصمة، الرياض، ط1، 1418هـ-1998م.
5- أسنى المطالب شرح روض الطالب، للقاضي أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ.
6- الأصل المعروف بالمبسوط، لمحمد بن الحسن الشيباني، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي.
7- إعانة الطالبين حاشية على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، لأبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
8- اقتصاديات الحرب في الإسلام، دراسة فقهية اقتصادية معاصرة، لغازي سالم لافي التمام، ط1، 1411هـ.
9- الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413هـ-1993م.
10- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سلمان المرداوي، صححه وحققه محمد حامد الفقي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2 .
11- البحر الرائق شرح كنز الحقائق، لزين الدين بن نجيم الحنفي، نشر دار المعرفة، بيروت، ط3، 1413هـ-1993م.
12- بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي، لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، حققه وعلق عليه أحمد عزو عناية الدمشقي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1423هـ-2002م .
13- بدائع الصنائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط1406، 2هـ-1986م.
14- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك على الشرح الصغير لأحمد بن محمد الدردير، لأحمد بن محمد الصاوي المالكي، نشر دار المعرفة، بيروت، 1409هـ-1988م .

ISSN : 2410-1818

15- البناية في شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، نشر دار الفكر، بيروت، ط2، 1411هـ-1990م.
16- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني الشافعي، اعتنى به قاسم محمد النوري، نشر دار المنهاج.
17- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، نشر دار الفكر، بيروت، ط2، 1398هـ .
18- التاريخ الكبير، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.
19- تبصرة الحكام، لإبراهيم بن شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري المالكي، نشر دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ.
20- تحفة الفقهاء، لعلاء الدين محمد بن أحمد علي السمرقندي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ-1984م.
21- تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416هـ-1996م.
22- تفسير القرآن العظيم، لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، نشر دار عالم الكتب، الرياض، ط1، 1425هـ- 2004م .
23- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأحمد بن علي بن حجر، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ-1998م.
24- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ليوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، نشر مكتبة السوادي، جدة، 1394هـ- 1974م .
25- التنبيه في فقه الإمام الشافعي، لإبراهيم بن علي الشيرازي، نشر دار الأرقم، بيروت، ط1، 1418هـ-1997م.
26- تهذيب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1417هـ-1996م .
27- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، نشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1420هـ.
28- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي الأنصاري، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط5، 1417هـ-1996م .
29- جريمة تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، لأحمد صالح المطرودي، ماجستير، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1423هـ.

ISSN : 2410-1818

30- جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل، لصالح عبد السميع الأزهري الآبي، نشر المكتبة الثقافية، بيروت.
31- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، وبالهامش تقريرات العلامة المحقق محمد بن أحمد بن محمد الملقب عليش، خرج آياته وأحاديثه محمد عبد الله شاهين، ط1، 1417هـ-1996م.
32- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي، طبع في المطابع الأهلية للأوفست، ط1، 1397هـ.
33- حاشية العدوي على رسالة ابن أبي زيد، لعلي الصعيدي، مع كفاية الطالب الرباني للمنوفي، نشر مكتبة الخانجي، ط1، 1407هـ.
34- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ﷺ، لعلي بن محمد الماوردي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1414هـ-1994م.
35- الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، لعبد الله صالح العلي، دكتوراه، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1405هـ.
36- حكم الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد الإسلامي، لمحمد عثمان شبير، دار النفائس، ط1، 1424هـ.
37- حكم تعذيب المتهم للإقرار بالتهمة، لمازن مصباح ونعيم سمارة، مجلة الجامعة الإسلامية، مج19، العدد 1، 2011م.
38- الخراج، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، نشر المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، سعد حسن محمد.
39- الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق الأستاذ محمد أبو خبزة، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م.
40- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين بن عابدين، مع تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ- 1994م.
41- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، إشراف زهير الشاويش، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1412هـ-1991م.
42- زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، نشر مؤسسة الرسالة، ط3، 1419هـ- 1998م.
43- سنن ابن ماجه، نشر بيت الأفكار الدولية، الرياض.
44- سنن أبي داود، نشر بيت الأفكار الدولية، الرياض.
45- سنن الترمذي، نشر بيت الأفكار الدولية، الرياض.
46- السنن الكبرى، للبيهقي، وفي ذيله الجوهر النقي، نشر دار المعرفة، بيروت، 1413هـ-1992م.

ISSN : 2410-1818

47- سنن النسائي، نشر بيت الأفكار الدولية، الرياض.
48- السير الصغير، لمحمد بن الحسن الشيباني، المحقق: مجيد خدوري، الناشر: الدار المتحدة للنشر – بيروت، الطبعة: الأولى، 1975م.
49- السيرة النبوية وأخبار الخلفاء، محمد بن حبان، الناشر: الكتب الثقافية – بيروت، الطبعة: الثالثة – 1417هـ.
50- السيرة النبوية، لعبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، نشر شركة الطباعة الفنية المتحدة.
51- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي الشوكاني، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ-1985م .
52- شرح الخرشي على مختصر خليل، وبهامشه حاشية علي العدوي، نشر دار صادر، بيروت.
53- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لمحمد بن عبد الله الزركشي، نشر مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط1، 1412هـ.
54- شرح السنة، للبغوي، تحقيق زهير الشاويش وشعيب الأرناؤط، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403هـ-1983م.
55- شرح السير الكبير، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات، 1971م.
56- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، لأحمد بن محمد بن أحمد الدرير، نشر دار المعارف، مصر، 1392هـ.
57- شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، لمحمد بن عبد الواحد بن الهمام، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ.
58- شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس البهوتي، نشر مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ-2000م.
59- صحيح ابن حبان، بترتيب ابن بلبان، حققه شعيب الأرنؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1414هـ-1993م.
60- صحيح الإمام مسلم بشرح الإمام النووي، ليحيى بن شرف النووي، نشر دار المعرفة، بيروت، ط4، 1418هـ- 1997م .
61- صحيح البخاري، نشر دار السلام، الرياض، ط1، 1417هـ-1997م.
62- صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، لمحمد ناصر الدين الألباني، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1408هـ-1998م.

ISSN : 2410-1818

63- صحيح سنن أبي داود باختصار السند، لمحمد ناصر الدين الألباني، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، ط1، 1409هـ-1989م .
64- صحيح مسلم، اعتنى به أبو صهيب الكرمي، نشر بيت الأفكار الدولية، 1429هـ-1998م .
65- ضعيف سنن أبي داود، ضعف أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1412هـ-1991م .
66- العقد الفريد، لأحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1404هـ
67- غريب الحديث، لأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي، نشر جامعة أم القرى، دار المدني، جدة، ط1، 1405هـ-1985م.
68- غريب الحديث، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ-1985م .
69- غياث الأمم في التياث الظلم (الغياثي)، تحقيق ودراسة وفهارس د. عبد العظيم الديب، نشر مطبعة نهضة مصر، ط2، 1401هـ .
70- الفائق في غريب الحديث، لجار الله محمود بن عمر الزمخشري، نشر دار الفكر، بيروت، 1414هـ- 1993م.
71- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، نشر دار الفكر، بيروت، إعادة الطبع، 1416هـ-1996م .
72- الفروسية المحمدية، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، نشر دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط1، 1428هـ .
73- الفروع، لعبد الله بن محمد بن مفلح المقدسي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ-1997م.
74- الفصول في السيرة، لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، نشر مؤسسة علوم القرآن، الطبعة: الثالثة، 1403هـ.
75- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن النفراوي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ-1997م .
76- القاموس المحيط، لمجد الدين بن يعقوب الفيروزآبادي، ضبط يوسف البقاعي، نشر دار الفكر، بيروت، 1420هـ-1999م .
77- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، لمحمد بن أحمد بن جُزيّ الغرناطي، تحقيق عبد الكريم الفضيلي، نشر المكتبة العصرية، صيدا-بيروت، ط1، 1420هـ-2000م.

ISSN : 2410-1818

78- الكافي، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق د. عبد الله التركي، نشر هجر للطباعة والنشر، الجيزة، ط1، 1417هـ-1997م .
79- كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ليوسف بن عبد الله عبد البر، شر مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط1، 1398هـ.
80- كتاب المجروحين من المحدثين والمتروكين، لمحمد بن حبان البستي، تحقيق محمود إبراهيم، نشر دار الوعي، حلب، ط2، 1402هـ.
81- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، نشر مكتبة النصر الحديثة، الرياض .
82- اللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، نشر المكتبة العلمية، بيروت، 1400هـ-1980م .
83- لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، نشر دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ-1994م .
84- المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن مفلح، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ-1997م.
85- المبسوط، لشمس الدين السرخسي، نشر دار المعرفة، بيروت، 1414هـ-1993م.
86- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق د. محمود مطرجي، نشر دار الفكر، ط1، 1417هـ- 1996م.
87- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع عبد الرحمن بن قاسم، وساعده ابنه محمد، توزيع مكتبة المتنبي، الدمام .
88- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لمحمد عبد الحق بن عطية الأندلسي، تحقيق المجلس العلمي بمكناس، 1413هـ-1992م .
89- المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري، نشر دار الفكر، بيروت .
90- مختصر اختلاف العلماء، لأبي بكر أحمد الجصاص، نشر دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط2، 1417هـ-1996م.
91- المدونة الكبرى، لمالك بن أنس الأصبحي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ-1994م.
92- مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابنه أبي الفضل صالح، نشر الدار العلمية، دلهي، الهند، ط1، 1408هـ-1988م .

ISSN : 2410-1818

93- مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه برواية إسحاق بن منصور المروزي، نشر الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط1، 1425هـ.

94- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1420هـ-1999م .

95- مصنف ابن أبي شيبة، ضبطه محمد عبد السلام شاهين، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416هـ-1995م.

96- مصنف عبد الرزاق، حققه حبيب الرحمن الأعظمي، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1390هـ-1970م .

97- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي الرحيباني، نشر المكتب الإسلامي، دمشق، ط3، 1421هـ- 2000م .

98- معالم السنن، لأبي سليمان الخطابي، تحقيق أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي، نشر دار المعرفة، بيروت .

99- معجم المقاييس في اللغة، لابن فارس، حققه شهاب الدين أبو عمر، نشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1418هـ- 1998م.

100- المعونة على مذهب عالم المدينة، لعبد الوهاب بن علي المالكي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ-1998م.

101- معين الأحكام، لعلاء الدين علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، الناشر: دار الفكر.

102- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني، نشر دار الفكر، بيروت، 1415هـ-1995م.

103- المغني والشرح الكبير على متن المقنع، لموفق الدين وشمس الدين ابني قدامة، نشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

104- المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، نشر دار المعرفة، بيروت، ط2، 1420هـ-1999م.

105- منح الجليل على مختصر العلامة خليل، وبهامشه حاشيته المسماة تسهيل منح الجليل، لمحمد عليش، نشر دار صادر.

106- المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، نشر دار الفكر، بيروت .

107- نظرية الحرب في الإسلام، لضو مفتاح غمق، نشر جمعية الدعوة الإسلامية، ط1، 1426ه.

108- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ومعه حاشية الشبراملسي، وحاشية المغربي، نشر دار الفكر، بيروت، 1423هـ-2002م .

ISSN : 2410-1818

109- نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله الجويني، نشر دار المنهاج، جدة، ط1، 1428هـ-2007م .

110- النهاية في غريب الحديث والأثر، للمبارك بن محمد بن الأثير الجزري، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.

111- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، لمحمد بن علي الشوكاني، نشر دار الجيل، بيروت، 1973م .

112- الهداية شرح بداية المبتدي، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، نشر المكتبة الإسلامية.

113- الوجيز في فقه الإمام الشافعي، لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي، نشر دار الأرقم، بيروت، ط1، 1418هـ-1997م .

Journal ALandalus
for Humanities and Social Sciences

جامعة الأندلس للعلوم والتقنية
Alandalus University For Science & Technology
AUST
2003 ١٤٢٤

82

Scientific - Monthly - Refereed

Issued by Alandalus University for Science and Technology

تابع البحوث المنشورة :

5-(قصيدة النثر العُمانية، سنوات من الإنتاج الشعري / سماء عيسى نموذجًا).

د. يوسف سليمان المعمري

6- مستوى الثقة التنظيمية لدى أعضاء هيئة التدريس بجامعة أبين.

د. جلال عبده أحمد الزبير، د. أوسيم محمد عباد عطاء

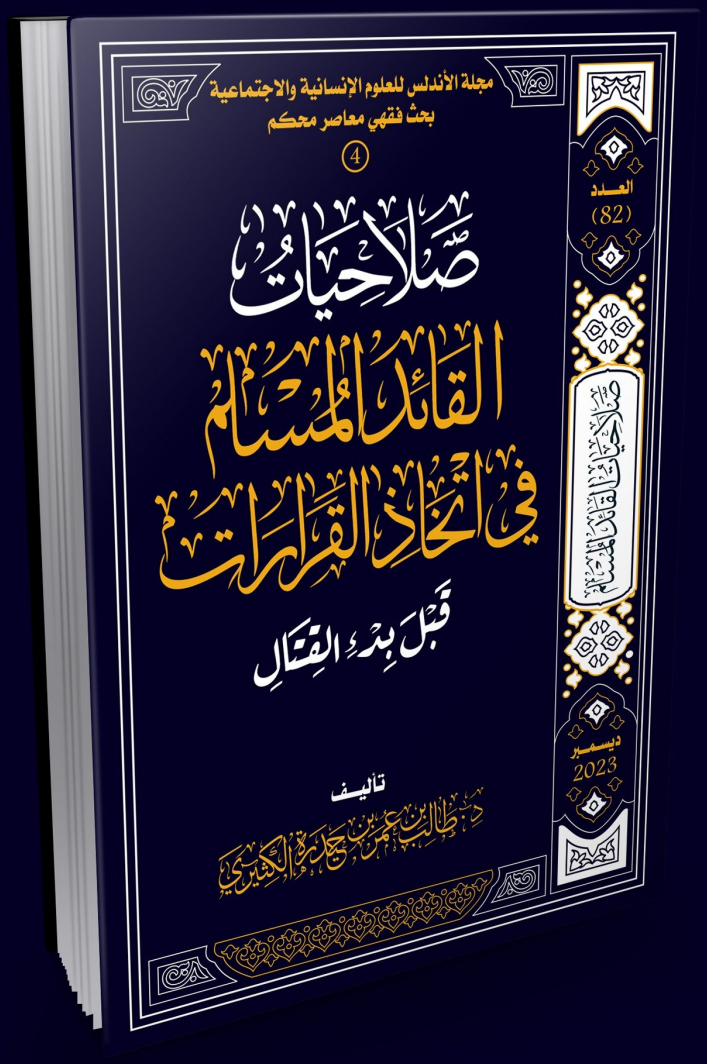
د. بثينة محمد عبد القادر الجفري

7-دور الحوافز التشريعية والضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي.

د. عبدالرحمن بن محمد سليمان الجهني

هاتف : ٦٦٤٧٧٧٠٠٩٦٧
الموبايل : ٠٠٩٦٧ ٧٧٣٣٩٠٠٣٦
واتس : ٠٠٩٦٧ ٧٧٣٣٩٠٠٣٦

البريد الاكتروني /journal@andalusuniv.net
الموقع الالكتروني : www.andalusuniv.net



@blagh1434Talebkh
t.me/talebkh1
www.talebkh.net
طالب بن عمر الكثيري